# المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية – دراسة مقارنة *

د. حسين أحمد مشاقي **

* تاريخ التسليم: 11/ 10/ 2014م، تاريخ القبول: 18/ 3/ 2015م.
** أستاذ مساعد/ كلية القانون/ جامعة النجاح الوطنية/ فلسطين.

## ملخص:

أصبح استعمال الأجهزة الخلوية واقعاً حتمياً على الكثير من الناس، حتى أنها تكاد تكون من أهم الأشياء التي تتواجد مع الشخص بعد محفظته وهويته، فعلى الرغم من الفوائد التي تتأتى من استعمال هذه الأجهزة، إلا أنه في الآونة الأخيرة، أصبحت أجهزة الإعلام والدوائر والجهات المعنية كالصحية والطبية والبحثية تتناقل الأخبار عن وجود آثار سلبية وأضرار قد تكون جسيمة لهذه الأجهزة، مما حدا بالمعنيين وأولي الاختصاص من إجراء البحوث على ذلك، وتتركز هذه الأبحاث على الأمواج التي تنبعث وتصل الأجهزة وهي أمواج كهرومغناطيسية، ويمكن أن تكون هناك نتائج لهذه الأبحاث على الصعيد الصحي والاجتماعي وغيرها، لذلك استهدفت الدراسة إظهار عيوب الأجهزة الخلوية والأضرار المحتملة التي قد تنشأ عن استعمالها سواء بشكل طبيعي أو زيادة على ذلك بشكل مبالغ فيه، فكان المبحث الأول في الأضرار الناشئة عن استخدام الأجهزة الخلوية، أما المبحث الثاني فتناول المسؤولية الناشئة عن هذه الأضرار، إذ انبرى المختصون من القانونيين بالبحث والتأصيل للمسؤولية التي تنتج عن أضرار هذه الموجات، وتركز البحث على تأصيل هذه المسؤولية وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (العقدية و التقصيرية) . وخلص الباحث إلى انه يجب على المشرع والدولة بمختلف أجهزتها القضائية والاقتصادية والصحية، إيجاد نظام قانوني يبين فيه تحديد المسؤولية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية سواء المنتج الرئيسي للأجهزة أو أحد أجزائه أو الموزع أو البائع كل حسب نسبة تدخله بالتسبب بالضرر وكانت هناك نتائج مهمة من ضمنها التحذير من المبالغة في استخدام الأجهزة وأخذ الحيطة والحذر من استخدامها ومطالبة الشركات الصناعية بإيجاد وسائل معينة أو بدائل للتخفيف من الأضرار الأكيدة أو المحتملة جراء استعمالها، وعدم الوقوف عند حد معين، وليس هذا بالأمر المستحيل في ظل التقدم العلمي والتكنلوجي. وتناول الباحث جوانب وآراء في هذا المجال، وكذلك الآراء والتوصيات المقترحة بهذا الخصوص.


***The civil liability towards the damages resulted from using Mobiles - comparative study.***


## *Abstract:*

*It is a fact that most of people use mobiles in their life, and sometimes using mobiles is necessary. Despite the benefits of this use, there are many damages and demerits resulting from the electromagnetic waves of these mobiles. At first, the researcher discusses the effects of these waves on the human being especially in the health, the researcher wished for the enactment of a legislation and other bodies such as health, economical, and judicial authorities to set up rules including the liability for damages even upon the principal distributor or the seller.*

*Secondly, the researcher tried to establish the civil liability for damages resulting from using mobiles, on the common rules of liability: whether contractual or legal liability.*

*At the end, there are many results that relate to the research.*

## مقدمة:

أصبح استخدام الأجهزة الخلوية أمرا طبعياً لا بل ويكاد يكون من ضروريات الحياة ومستلزماتها سواء بالعلاقات الشخصية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، وعلى الصعيد الشخصي والعلمي والوظيفي.وعلى الرغم من الفوائد الكثيرة التي نجنيها من الأجهزة الخلوية إلا أن هناك آثارا سلبية على الصحة جراء استخدام هذه الأجهزة ، رغم وجود وسائل وقاية تستخدم لأجل التقليل من هذه الآثار، فمصدر هذه الأضرار إنما يتركز على الموجات التي تنبعث منها وهي في حالة استعمال أو غير ذلك، كما أن هذه الأضرار لا تظهر فورا بل تظهر بعد مدة زمنية جراء تراكم هذه الموجات مع مرور الزمن سواء على الجهاز العصبي أو على وظائف المخ لدى الإنسان، وحقيقة أن هناك أبحاثا متفرقة من قبل العديد من الجهات سواء منها الصحية أو التكنولوجية لمعرفة حقيقة الآثار لموجات الهاتف المحمول التي ترسل وتستقبل عن طريق الأبراج التي تقام في المدن والمناطق المختلفة، ومنها ما قد يكون في الأحياء السكنية والتي ترسل وتستقبل موجات هائلة وذلك لتغطية المدينة أو المنطقة المعينة [1] .ونظرا للقلق الذي يساور العديد من الناس وذوي الشأن خاصة من المستخدمين لأجهزة الهاتف الخلوي، وأولئك الذين يقطنون قرب محطات الإرسال والاستقبال، انبرى العديد من الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين – والتي سيجري بيانها في سياق البحث – إلى التحقق من مدى صحة الآثار التي تنتج عن هذه الأجهزة أو المحطات، وهذا كله لأجل المعرفة الحقيقية للآثار الناجمة عن جهاز الخلوي الذي يستخدمه كثير من الناس.

## أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث من الوجهة القانونية لتحديد الأضرار الناشئة عن استعمال الأجهزة الخلوية تلك، وكذلك تحديد نطاق المسؤولية الناشئة عن استعمالها.

إشكالية البحث: تحديد من الجهة المسؤولة عن الضرر إن وجد فعلا، فهل المسؤولية تقع على الشركات الصانعة أو الشركات المسوّقة أو على شركات التامين أو تقع على مستخدم هذه الأجهزة أو على الدولة التي يجب أن تكفل أمن مواطنيها، هل هذه المسؤولية تقع على جهة بعينها أم هي مسؤولية مشتركة وهذه هي

## إشكالية البحث:

**منهجية البحث:** تكون الدراسة ذات منهجية تحليلية مقارنة في التشريعات الأردنية والمصرية والفلسطينية وبعض الدراسات الأجنبية.على ذلك سيكون البحث في مسألتين رئيستين:

الأضرار الناشئة عن الأجهزة الخلوية (مبحث أول) .نطاق المسؤولية الناشئة عن تلك الأضرار (مبحث ثانٍ) .وهناك مطالب وفروع تندرج تحت كل مبحث وفق طبيعة ومحددات الدراسة وسيردف البحث بآراء الفقهاء والباحثين والدراسات المختلفة واجتهادات المحاكم والرأي الخاص بالباحث حيثما له محل.

## المبحث الأول: الأضرار الناشئة عن الأجهزة الخلوية

تعمل الأجهزة الخلوية بموجات كهرومغناطيسية، فقد يكون لهذه الموجات تأثيرات على البيئة وكذلك على جسم الإنسان عندما يتعرض لها، وتتردد الكثير من الأقوال أن هناك آثارا سلبية لهذه الموجات وارتباطها بالأورام السرطانية المختلفة، وأمراض القلب والأعصاب والمخ وغيرها من الآثار الضارة والتي سنحدد بعضا منها في سياق هذا البحث؛ وذلك لوضع نطاق لهذه الأضرار، ومن ثم وضع تصور وإطار موضوعي لتحديد المسؤولية الناشئة عن هذه الأضرار، وهذا هو إعمال للقواعد القانونية: كل من ارتكب فعلا سبب ضرراً للغير يلزم بتعويضه [2] ، وكل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر [3] .

ومن خلال الدراسة والبحث يمكن استعراض جوانب من أشكال الأضرار التي تنتج عن الأجهزة الخلوية، وما يتصل بها من محطات بث وتقوية وإرسال واستقبال الموجات الكهرومغناطيسية في حقول عدة، **وعليه فإنه سيتم استعراض هذه الأضرار في مطلبين:** الأضرار البيئية (مطلب أول) و الأضرار الصحية على الكائن البشري (مطلب ثانٍ)

### المطلب الأول: الأضرار البيئية

تشير الدراسات المتعلقة بتأثير الموجات الكهرومغناطيسية–والتي سيأتي ذكرها – على أن لها آثاراً سلبية على البيئة سواء النباتات أو الحيوانات وكذلك المباني، وعليه فإن هذه الموجات تعد أحد أشكال التلوث، وينتج هذا من خلال تفاعل الموجات مع غيرها من العناصر الطبيعية والتي تغير من طبيعتها الأصلية، كالمياه التي يتغير نظامها التركيبي الجيوفيزيائي، كما هو الحال بإلقاء النفايات في المياه واختلاطها وتغيير معالمها، مما يؤدي إلى عدم صلاحيتها للشرب والاستهلاك البشري، وكما هو الحال في إلقاء النفايات أو بتصريف مياه المصانع والمفاعلات النووية [4] .

ويعتبر الكائن البشري أحد عناصر البيئة، إذ يعد جسم الإنسان مصدرا مستقبلا للموجات الكهرومغناطيسية الناشئة عن الأجهزة الخلوية أو بسببها، فتنتقل هذه الموجات إلى أعصابه وتؤثر عليه وعلى أدائه الطبيعي، فضلا عن تأثير تلك الموجات على البيئة التي تحيط بالإنسان كالنباتات وما تسببه من حدوث طفرات في الخلايا النباتية التي تغير من خصائصها الأصلية.

وحقيقة، ومهما يقال عن الآثار السلبية للموجات التي تنبعث عن الأجهزة الخلوية، فالمسألة أضحت في غاية الأهمية، إذ لا مسؤولية إلا بإثباتها وإثبات الضرر الناشئ عنها، والوقاية خير من العلاج، ولا شك بأن الدراسات المتعددة بخصوص الآثار السلبية منها تحديدا ما يتصف بأنها قصيرة الأجل [6] إذ إن المواد التي تصنع منها الأجهزة الخلوية (كعنصر الليثيوم وغيره) تبقى متواجدة في الطبيعة كغيرها من العناصر المشعة

كالراديوم والتي تؤثر على النباتات والحيوانات والطبيعة بشكل عام، فتغير من حيويتها ونموها ووظائفها الطبيعية، ومن ثم تؤثر على الإنسان الذي يتعامل مع هذه العناصر طبعا، ومن الآثار كذلك على الهواء والمناخ والأمطار والظواهر الجوية خاصة تلك المؤثرات التي تنتج عن اكاسيد النيتروجين والمصانع وما ينتج عنها من أثر على خرق طبقة الأوزون، ولما لهذه الطبقة من أثر على البيئة الحيوية إذ تمنع من وصول الأشعة فوق البنفسجية الضارة للأرض إذ تمتص ما نسبة 99 % منها، ومن المعروف أن الأجهزة الخلوية تتكون من مواد مشعة، وخاصة عندما ينتهي استعمالها وتصبح نفايات صلبة كغيرها من النفايات النووية، وهذا ما يعرف بالتلوث الإشعاعي الذي يمكن تعريفه بأنه: التلوث الناتج عن وجود تركيزات من النوبات المشعة لم تكن موجودة أصلا في تلك البيئة [7].

هذا وإن الضرر الناتج عن الأشعة قد لا يكون مباشرا، بل قد يتراخى أثره في المستقبل، وقد يكون عن طريق الوراثة، وقد تتراكم التلوثات الإشعاعية في الكائنات الحية الأخرى كالنبات والحيوان، وهنا تنتقل إلى السلسلة الغذائية للإنسان عبر تلك الكائنات، وقد يتعذر أحيانا إرجاع الأضرار لمصادرها الأصلية، رغم اتخاذ المنتج الاحتياطات اللازمة والأكثر حداثة، مما لا يمكن معه نسبة أي خطأ إليه، كما في حالة استخدام الشخص لأكثر من جهاز خلوي وهذا أمر طبيعي [8]

## المطلب الثاني: الأضرار الصحية على الكائن البشري

ثمة دراسات متعددة وأبحاث مستفيضة [9] تتعلق بتأثير استخدام الأجهزة الخلوية على صحة الإنسان كغيرها من وسائل التكنولوجيا الحديثة كجهاز التلفاز (الرائي) والكمبيوتر والكاميرات، وتنصب هذه الدراسات على معرفة أثر النشاط الإشعاعي الصادر عنها، وسواء آثار استخدام هذه الأشعة على الصعيد الطبي العلاجي، كما هو الحال في استخدام أشعة الليزر في العلاجات في الحقول الطبية المتعددة: الجراحة والعمليات المختلفة وعلاج الأورام السرطانية وكذلك تعقيم الأجهزة والأدوات الطبية وما لها من آثار جانبية على من استعمل تلك الأشعة [10].

وعلى ذلك فإنه ولا شك هناك مخاوف تنتاب مستخدمي لاالأجهزة الخلوية نظرا لأنها تعمل بالطاقة مصدرها هوائي (An-tena) الهاتف الذي يكون قريبا من رأس مستخدمه أثناء إجراء المكالمات، مما يعني إمكانية تأثر دماغ الإنسان والذي هو يعمل كجهاز كهربائي خاص بالترددات والأمواج المنبعثة والقادمة عبر الجهاز مع أنه قد أصبح استخدام سماعات توضع بالأذن لإبعاد آثار الأشعة على جسم المستخدم، والتخفيف منها أو لعدم إشغال يده باستخدام الجهاز أثناء قيادته السيارة مثلاً.

ويمكن استعراض الآثار التي قد تنتج عن الأشعة الكهرومغناطيسية والتي تعتبر الأمواج المستخدمة في الجهاز الخلوي أحد أشكالها، وذلك بشيء من الإيجاز علما بأن استعراض هذه الأضرار/ أو المخاطر ضرورية وذلك لأجل المعرفة، والإحاطة وكذلك التنويه إلى تحديد نطاق المسؤولية المدنية الناشئة عن تلك الأضرار، إذ إن البحث ينصب على كلا المسألتين، مع العلم أنه ما زالت هناك دراسات على آثار هذه الأشعة، بالإضافة إلى أنه ليس هناك دليل قاطع على مدى الخطر من حيث أنواع الأجهزة التي تشكل خطورة أكثر على الجسم من أجهزة أخرى، وذلك من حيث نسبة الإشعاع المنبعث عنها أقل أو أكثر.

- **الفرع الأول: الأضرار التي تصيب القلب والدماغ:**

تشير بعض الدراسات إلى أن الاتصال عبر الهاتف الخلوي تتولد عنه تشكيلةٌ من الطيف الإشعاعي الكثيف تؤثر على التركيبة الطبيعية وسير عمل الدماغ، وتؤثر على سير عمله الطبيعي، مما قد تتسبب بتكوين أورام في الدماغ ربما تؤدي إلى الموت حال تضاعفها.وتخلص هذه الدراسات التي أجراها علماء فنلنديون أن الأمواج الكهرومغناطيسية المنبعثة عن أجهزة الهاتف الخلوي تؤذي الخلايا المكونة للغشاء الحيوي الذي يحمي الدماغ من السموم والمؤثرات الخارجية.[11]

وبهذا الصدد حذر مخترع رقائق الهاتف الخلوي العالم الألماني (فرايد لهايم فولنورست) من مخاطر ترك الأجهزة الخلوية مفتوحة في غرف النوم لما لها من أثر سيء على الدماغ البشري، وأشار هذا العالم الكيميائي أن الموبايل يمكن أن تنبعث منه طاقة أعلى من المسموح به لأنسجة الرأس عند كل نبضة تنبعث من المحمول الرقمي، ويستمر العالم ذاته بالقول، بأن هناك العديد من الظواهر المرضية التي يعاني منها غالبية مستخدمي الموبايل مثل الصداع وضعف الذاكرة والأرق والقلق أثناء النوم وطنين في الأذن، هذا وأن تلقي جرعات زائدة من هذه الموجات سيلحق ضرراً أكيداً بمخ الإنسان.[12]

ويشير الخبير البريطاني (وليام ستيروت) وكذلك مخترع رقائق الموبايل في شركة سيمنس الألمانية للالكترونيات ورئيسة منظمة الصحة العالمية (كروهارلين بركلند) أن إشعاعات الهاتف المحمول تضرب خلايا المخ حوالي 215 مرة كل ثانية مما ينتج عنه ارتفاع في درجة حرارة المخ ولهذا أثره السلبي.[13]

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن مدى هذه الأشعة يكون له أثر أكبر على صحة الأطفال، وكذلك على الأجسام الحساسة لكبار السن كالمخ والقلب، من حيث زيادة عدد دقات القلب حال تعرضه للأشعة وربما يؤدي إلى انقباض عضلة القلب ولما لهذا من آثار سلبية على الإنسان.[14]

وبشكل عام فإن الأضرار المشار إليها أو غيرها قد لا تظهر فورا، إذ أنه قد تظهر عوارض المرض بعد مرور مدة زمنية قد تكون عشر سنوات ابتداء منذ بداية التعرض للأشعة.[15]

كذلك قد تدق المسألة في حالة ثبوت ضرر الأشعة الناشئة عن استخدام الأجهزة الخلوية المتعددة من قبل الشخص الواحد كجهاز nokia او Samsung فمن هي الجهة (الشركة) التي تتحمل المسؤولية من تلك الشركات وكيف سيتم إثباتها؟

- **الفرع الثاني: الأضرار على الأعصاب البصرية والسمعية وخلايا الجسم البشري**

هناك دراسات معينة [16] أجريت على آثار الأشعة

الكهرومغناطيسية أنها تلحق أضرارا على العين، وما يطلق عليه (بعتمة العين) ، وبالتالي تؤثر على قدرة الشخص البصرية واضطراب في الرؤية، إذ كشف فريق من الباحثين الألمان أن الأشخاص الذين يستخدمون الهاتف الخلوي بانتظام تتضاعف فرصة إصابتهم بسرطان العين ثلاث مرات، إذ قام هؤلاء العلماء والباحثون بإجراء اختبار على 118 مريضا ممن يعانون من الورم الخبيث وهو سرطان يصيب قزحية العين وقاعدة الشبكية، إذ أثبتوا أن كل هؤلاء المصابين بسرطان العين هم ممن يستخدمون الخلوي بكثافة عالية.

أما بخصوص الأضرار على الجهاز السمعي فإن الدراسات والأبحاث تشير إلى أن استعمال الأجهزة الخلوية ووثر على طبلة الأذن باعتباره شكلا من التلوث -noisy pol lution وكذلك وجود طنين بالأذن سببه تلك الطاقة الزائدة في الجسم البشري الناتجة عن طريق التعرض إلى المزيد من الموجات الكهرومغناطيسية.[17]

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يتخوف كثير من مستخدمي الأجهزة الخلوية من أن كثرة استخدامها قد تؤدي إلى مرض السرطان سواء سرطان الدماغ و اللوكيميا (فقر الدم) أو سرطان العين أو غير ذلك من أنماط لهذا المرض الخبيث.

ففي استراليا تحديدا تعد أورام المخ هي السبب الأول للوفاة بسبب السرطان، وهو ما يشير بأصابع الاتهام إلى التأثير طويل المدى للموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن استخدام الأجهزة الخلوية، وهذا الأمر يعرض على شاشات التلفاز الاسترالي، إذ ظهر أحد جراحي المخ والأعصاب البارزين وهو د.شارلي نيو والذي أعلن أن ازدياد نسبة سرطان المخ بنسبة 21 % في الأطفال في الآونة الأخيرة له علاقة باستخدام الهاتف الخلوي والتعرض للموجات المنبعثة عنه بكثرة، وحذر الناس والأهالي من استفحال استخدام أطفالهم للأجهزة مع العلم أن هذا الطبيب اعترف أن ابنته التي تبلغ 12 عاما تستخدم أكثر من جهاز خلوي لكنه لا يستطيع منعها مما يسبب له انزعاجا شديدا و قلقا عميقا.[18]

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى ففي تقرير صدر عن معهد البحوث والدراسات العصبية التشخيصية (Marbella) إذ صرح فيه مجموعة من العلماء الإسبان في شهر ابريل لسنة 2004 أن مكالمة الجهاز الخلوي لمدة دقيقتين فقط تسبب اضطرابات لمدة ساعة على الأمواج الدماغية المنتظمة بالأساس.[19] وهناك آثار على الحوامل كذلك، إذ أن الأشعة الكهرومغناطيسية تؤثر على جهاز المناعة للجنين في الشهور الأولى للحمل [20]

وبهذا الصدد وعلى الصعيد الطبي والعلاجي أعلن العالم المصري د.عبد الفتاح بدوي أستاذ الكيمياء العضوية التطبيقية عن اكتشافه علاجا للسرطان يتفاعل مع الموجات الكهرومغناطيسية مما يحد من مؤثراتها على الدماغ، والتقليل من انتشار الخلايا السرطانية التي مصدرها الأشعة الكهرومغناطيسية تلك، ويدعم الاتحاد الأوروبي هذه الدراسة بمبلغ مليون دولار وبالتنسيق مع مصر وفرنسا وأرمينيا.[21]

وبدراسة مغايرة وفي هذا المجال زعم فريق علمي في مركز الطب البيطري في مدينة (لوميلاند) بولاية كاليفورنيا الأمريكية أن الأمواج القصيرة يمكن أن تقلل نسبة حدوث السرطان، لكن دراسات أخرى تقول العكس إذ أنها أثبتت نتائج خاطئة، بل أشارت هذه الدراسات أن نسبة حدوث السرطان الليمفاوي والدماغي يمكن ازديادها بنسبة أعلى على الذين يستخدمون الهاتف الخلوي لمدة 20 دقيقة متواصلة، ونلاحظ أن هناك تضاربا في الدراسات وكل هذا أمر طبيعي حسب المدخلات والمخرجات في مثل هذه المسائل التي تشكل إرهاصات في بعض الأحيان، ويبدو أن الحقيقة غير واضحة وأنها كامنة في مكان سحيق والعلم عند الله و فوق كل ذي علم عليم.[22]

- **الفرع الثالث: الأضرار على النواحي الاقتصادية والاجتماعية والشخصية**

على الرغم من المنافع المتعددة للأجهزة الخلوية بمختلف أشكالها، سواء على النشاطات الاقتصادية أو الاجتماعية، إلا انه بالمقابل هناك أضرار بهذه المجالات أيضاً [23]

أما من حيث مضار الجهاز الخلوي الاقتصادية فهو يكلف مستخدمه مصاريف زائدة قد تلحق به مديونية في بعض الأحيان وتؤثر على دخله، خاصة عند استعماله بشكل كبير ومبالغ فيه، عدا عن تكاليف العلاج المترتبة عن الأضرار الصحية حال حدوثها.

وعلى الصعيد الاجتماعي: صحيح أن للجهاز الخلوي فوائد من حيث أنها تؤدي إلى التواصل الاجتماعي إنما عن بعد وليس عن قرب ولهذا فقد تكون له منافع ومساوئ في نفس الوقت. وبمعنى آخر أنه قد يكون سلاحا ذا حدين، ونحن في هذا المجال لا داعي للبحث بشكل مستفيض لأنه يخرج عن موضوع البحث، بالإضافة إلى الآثار السلبية الضارة على الممارسات السلوكية الخاطئة، خاصة عند التعرض لأشخاص الناس وأسرارهم وحتى استعمال الكاميرا للجهاز والتصوير والدبلجة وعرض الصور عن طريق الانتشار للغير، مما قد يكون هناك فضائح وجرائم وقضايا لدى القضاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار الأدبية والمعنوية وهناك قضايا متعددة بهذا الخصوص لدى الأجهزة المختصة الأمنية والقضائية كما أن هناك أضرارا قد تلحق بالشخص نفسه وعلى أصحاب المهن والعمل.

بهذا المجال أيضا تتسبب بإلحاق ضرر بالشخص نفسه خاصة عند استخدام الجهاز الخلوي أثناء قيادة السيارة سواء تجاه نفسه أو تجاه الغير؛ إذ قد يتسبب بحادث جراء عدم تركيزه أثناء القيادة عند إجراء مكالمات عبر الجهاز، فلا يكون هناك سيطرة تامة على المركبة ولا تنصرف حواسه إلى السياقة خاصة إذ كانت المكالمة مؤثرة، وبالتالي قد يرتكب حادثاً ما، فيتسبب بأضرار شخصية له ولغيره جسدية ومادية، وبالفعل فقد قام بنك (سميث بارني الاستثماري) في الولايات المتحدة الأمريكية بدفع غرامة مالية قدرها (500.000) دولار أمريكي وذلك كتسوية لتعويض لعائلة أحد الضحايا والذي قتل من قبل عامل في البنك كان يقود سيارة تابعة للبنك بينما كان يستعمل جهازه الخلوي [24] ، وهذه المسؤولية هي من قبيل مسؤولية المتبوع عن تابعه حال توافر

شروطها والتي ستطرح للبحث في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

● **الفرع الرابع: أضرار أبراج التقوية والبث والاستقبال للموجات الكهرومنغاطيسية (الجهاز الخلوي)** .

هناك أبحاث بهذا الموضوع، ويمكن القول أن هناك أضراراً تنشأ عن الموجات الصادرة والداخلة في محطات التقوية حسب قوتها وشدتها ومجالاتها، وهي ذات الأضرار (المحتملة) المذكورة في سياق البحث.

أما بخصوص هذا الموضوع في أراضي دولة فلسطين فهناك إجراءات معينة متبعة من سائر الجهات الرسمية كوزارة الصحة ووزارة شؤون البيئة ووزارة الاتصالات وغيرها، كجامعة بير زيت، إذ إن هناك دراسات وإجراءات اتخذت وتوصيات للحيلولة دون حصول مثل هذه الأضرار منها على سبيل المثال إجراءات الأمان في مواقع البث لنظام الهاتف الآلي Gsm تتعلق بشدة المجال المغناطيسي أو ضعفه ونسبته عن معدل (w/ m24.7 وفق مقياس IRPA حيث بينت وزارة المواصلات حالات الخطورة في تلك المواقع.

وهناك نشرات صادرة عن وزارة الصحة مكتب المدير العام بتاريخ 30/ 1/ 2005 وكتاب صادر عن وزارة شؤون البيئة رقم 48 بتاريخ 12/ 6/ 2001 ودراسات قام بها المكتب الهندسي في جامعة بير زيت، توضح القياسات وشروط الأمان وغيرها من أمور تتعلق بالأشعة سواء في محطات البث الرئيسية أو الفرعية المستخدمة في مجال الجهزة الخلوية.

## المبحث الثاني: نطاق المسؤولية عن الأضرار

أما من حيث المسؤولية التي تنتج عن هذه الأضرار فينبغي وضع إطار يحدد هذه المسؤولية لكي يتم بعدئذ المطالبة بالتعويض من الجهة ذات العلاقة، وبذات الوقت وضع ضوابط لتحديد هذه المسؤولية، كذلك لوضع خطة لضمان تخفيف حدّة هذه الأضرار والحماية الوقائية لأن لا شيء يعدل صحة الإنسان إذ أن الصحة لا تقدر بثمن مهما حصل المضرور من تعويض.

وعلى ذلك يمكن البحث في نطاق المسؤولية الناشئة عن الأضرار سابقة الذكر في المسؤولية المدنية (العقدية والتقصيرية) وهي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من اقترف خطأ أو عمل غير مشروع ونتج عنه ضرر أن يقوم بتعويض من أضره في نفسه أو ماله [25] .

وعلى ذلك يكون البحث في نطاق المسؤولية الناشئة عن الضرر الجهاز الخلوي حسب قواعد المسؤولية المدنية (مطلب أول).

ودعوى المسؤولية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية (مطلب ثاني) .

### المطلب الأول: تأصيل المسؤولية الناشئة عن ضرر الجهاز الخلوي حسب قواعد المسؤولية المدنية

تجري على الأجهزة الخلوية صفقات وعقود بيع وشراء وصيانة واستغلال وغير ذلك من عقود تتعلق بالإنتاج والتسويق، إذن فإنه يجري عليها ما يطبق بخصوص عقد البيع ابتداء، بالإضافة إلى واجبات أخرى ملحقة بعقد البيع ومثالها تعليمات الاستعمال والصيانة والصلاحية والكفالة، وإن أساس العلاقة بين المنتج والتاجر والمستهلك وجود عقود تربطهما، ومن المعروف أن هناك التزامات وآثاراً تقع على أطراف العقد وهذا ما يطلق عليه بالالتزام العقدي، وإن أي إخلال بالالتزام العقدي من أي من طرفي العقد تنهض المسؤولية تجاه المخل بالالتزام وهذه هي المسؤولية العقدية، والتي تبنى في أساسها على وجود عقد، وإن أي إخلال بالشروط العقدية يعرض العقد إلى آثار عكسية والتي تتجلى بإمكانية فسخ العقد وإعادة الحال إلى ما كان عليه الطرفان قبل العقد، والتعويض إن كان له مقتضى.

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى قد يرتكب الشخص المنتج (الصانع) للجهاز الخلوي خطأ ما ينتج عنه ضرر للطرف الآخر مع توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وفي هذه الحالة تنهض المسؤولية عن الفعل الضار والتي تستوجب التعويض والضمان، حتى ولو لم يكن هناك عقد وهذه هي المسؤولية التقصيرية.

وبخصوص المسؤولية عن استعمال الأجهزة الخلوية فإنها تتفق مع شكل المسؤوليتين المشار إليهما، وعلى ذلك يكون البحث في المسؤولية العقدية في فرع أول والمسؤولية التقصيرية في فرع ثان بما يخص استخدام الأجهزة الخلوية تحديداً

● **الفرع الأول: المسؤولية العقدية الناجمة عن أضرار الأشعة الواردة والمنبعثة عن الأجهزة الخلوية**

ابتداء من الأمور الأساسية في إبرام العقود التي يقوم بها الأشخاص أن تبنى على أركان أساسية وهي الرضا والمحل والسبب، وهنا وعند البحث في محل العقد، الأصل أن يكون مشروعا وغير مخالف للنظام العام أو الآداب، وبذات الوقت أن ينصب على منفعة للمتعاقد من حيث أساسه، نعم قد يلحق الشخص ضرر عند إساءة استعماله أو مخالفة بعض التعليمات إنما الأمر المهم أن لا يلحق ضررا بذاته ، إذ إن الشخص من حيث الفطرة لا يسعى لإلحاق الضرر بنفسه تلقائيا.

ويثور التساؤل هنا بصدد استخدام الأجهزة الخلوية، نعم هناك منفعة، ولكن بذات الوقت – إذا ثبت ذلك فعلا – هناك مضرة، فمن الذي يتحمل مسؤولية الضرر؟ هل هو الشخص مستخدم الجهاز لأنه يعلم ورغم ذلك يركب المخاطر، ويتحمل بالتالي الضرر والمسؤولية تقع عليه وحده؟ أم قد تمتد المسؤولية لتلحق غيره من الأطراف كالشركات الصانعة وشركات التأمين والمستوردين والمتعاقدين المتعاقبين؟

حقيقة إن تحديد جهة تتحمل المسؤولية يكتنفها بعض الصعوبات، وهذا الأمر معروف لدى القضاة وفقهاء القانون من حيث تحديد الجهة المسؤولة حصراً، فمسألة تحميل جهة بعينها المسؤولية أمر في غاية الدقة و الصعوبة.[26]

وتدق المسألة بخصوص الجهاز الخلوي كذلك، فهل من الممكن أن تستخدم أشعة غير مضرة بدلا من الأشعة الحالية التي تثور حولها التساؤلات بأنها مضرة أم لا؟ إن هذا الأمر في غاية التعقيد والتشابك، والإجابة تكمن في نتائج وآثار الأشعة

التي تستخدم الأجهزة الخلوية هل هي ضارة حقا أم لا، ومدى أثرها الضار وهل بالإمكان تطويرها واستخدام أشعة غير مضرة قد تكون معروفة أم مجهولة وهنا لنفترض جدلا أن الأشعة المقصودة هي ضارة بطبيعتها، وعلى ذلك ينبغي معرفة الجهة التي تتحمل المسؤولية، ويمكن في هذا الصدد بخصوص إرساء المسؤولية بناء على العقود ما بين الجهات ذات العلاقة والالتزام بالقواعد والحدود العقدية من عدمه، وبناء عليه يمكن القول بأن الاتجاه نحو تكريس الالتزام بضمان السلامة في الإطار العقدي في تزايد مستمر لما في هذا الاتجاه من تخفيف على المضرور، حيث يقتصر الأمر بالنسبة له على إثبات مصدر الالتزام العقدي و إثبات الضرر، وهذا أمر سهل إنما بعد ذلك يقلب عبء الإثبات على عاتق المدين بالالتزام العقدي بضمان سلامة المعقود عليه.[27]

ومن الضوابط الأساسية أنه يجب توافر السلامة في كل منتج، وأن يكون مطابقا للمواصفات والمقاييس إذ يجب أن تطابق قواعد السلامة سواء على الشخص أو البيئة وعلى جميع الصعد.

وبخصوص أساس المسؤولية العقديه فهو الإخلال بالالتزام الناشئ عن عقد بيع استغلال الجهاز الخلوي بحيث ينتج عنه ضرر، وهذا الضرر نتيجة طبيعية لاستعمال الجهاز الخلوي الذي يعمل بالأشعة الكهرومغناطيسيه المنبعثة والصادرة عنه، وهذا يشكل إخلالا بالشروط العقدية مما يرتب ضرراً عقديا من حيث عدم تحقق شروط العقد وعلى هذا تنص المادة 10 من قانون حماية المستهلك الفلسطيني على ما يلي [28] : –

(يكون المزود النهائي مسؤولا عن الضرر الناجم عن استخدام أو استهلاك المنتج المحلي أو المستورد الذي لا تتوافر فيه شروط السلامة أو الصحة للمستهلك أو عدم الالتزام بالضمانات المعلن عنها أو المتفق عليها، ما لم يثبت هوية من زوده بالمنتج و أثبت كذلك عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم) .

يتضح من نص المادة أن المزود النهائي للخدمة (الجهاز الخلوي) مسؤول عن الضرر الناجم عن المنتج بمواجهة المستهلك المزود أو من في حكمة سواء المنتج الصانع النهائي للجهاز، وكذلك منتج المادة الأولية والصانع لجزء مكون للمنتج النهائي سواءً كانوا يتصرفون بصفتهم محترفين أو مهنيين، **وبهذا فإنه يمكن إلحاق المسؤولية على الأشخاص التالية**:

- من يقدم نفسه كمنتج من خلال وضع اسمه أو علامته التجارية على الجهاز الخلوي.
- من يقوم باستيراد الجهاز الخلوي بقصد البيع أو الإيجار أو التوزيع.

وتطبيقاً لذلك فإن صانع الجهاز أو الشريحة أو الخط وكل من له علاقة بتوريد الخدمة التي يتم بمقتضاها الحصول على المنفعة من الجهاز أو بتشغيله، مسؤول عن الضرر بمواجهة المستهلك والذي يتضرر جراء استخدامه للجهاز الخلوي.

كذلك يتضح من النص أعلاه أن مزود الخدمة هو المسؤول المباشر عن الضرر إلا أنه يحق له دفع المسؤولية عنه بالطرق القانونية المقررة والتي ستبحث لاحقاً بالدفع بالمسؤولية.

هذا ويعتبر العقد الوارد على الجهاز الخلوي بين المنتج والمستهلك من العقود التبادلية الملزمة للجانبين إنما ليس بشكل دائم، فهناك التزامات تقع على المنتج من ضمنها توفير الخدمات المتفق عليها بمصداقية، والالتزام بمعايير السلامة العامة، وعليه فإن طبيعة العلاقة القانونية بين المنتج والمستهلك تعد عقد توريد خدمة بشكل يحافظ على سلامة المستهلك، أما التزامات المستهلك فمن بينها دفع ثمن الجهاز الخلوي، واستعماله حسب الأصول دون إساءة أو مخالفة لتعليمات المنتج والتي ينبغي أن تكون معلومة ومعلنا عنها من قبله كذلك [29] .

هذا وقد يكون هناك خطأ عقدي نتج عن ضرر تجاه الطرف الثاني وهو المستفيد، وهذا يعني تنفيذ العقد بشكل مخالف للشروط العقدية، أو التأخر في تنفيذها، فإن التزام مزود الخدمة هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية مع ضرورة توافر العلاقة السببية بين خطأ ناتج عن إخلال بالتزام عقدي وهذه القاعدة تحكم المسؤولية العقدية في نطاق العقد [30] .

وحقيقة إن للقضاء دورا لتكريس هذا المبدأ، إذ أنشأ القضاء الفرنسي أساسا يقضي بضمان سلامة المشتري (المتعاقد) والذي افترض أنه اشترى شيئا سليما خاليا من العيوب، إذ الأصل أن الشخص عندما يشتري شيئا لكي ينتفع به، فهذا الانتفاع ينبغي أن يكون هادئا، وبهذا الصدد قضت محكمة استئناف بالي بمسؤولية المنتج والبائع المحترف عن انفجار زجاجة مياه غازية سببت ضررا لمستخدمها، وبني الحكم على أساس أن عقد البيع يتضمن التزاما بتنفيذ العقد مع تأمين المشتري من المخاطر التي يتعارض وجودها مع الغرض من إبرام العقد، والمبدأ هنا أن العقد ينشئ التزاما بضمان السلامة بالإضافة إلى العيوب الخفية وآثارها، وإنه لا يمكن للبائع التخلص من هذا الالتزام إلاّ بإثبات السبب الأجنبي.[31]

وتأكيدا على ما سبق قوله يشترط بالإخلال بالالتزام العقدي أن يترتب عليه ضرر يلحق بالمتعاقد الآخر، ويتمثل هذا الضرر في أن يفقد الطرف المضرور كل أو بعض المصلحة المرجوة من العقد بسبب المخالفة (الإخلال) الذي حدث، بحيث أنه ما كان للمضرور أن يرضى بإبرام العقد لو علم بهذه المخالفة وآثارها لأنه كان يعلق على تنفيذ العقد أهمية خاصة [32] .

ويرى الباحث أنه وفي هذه الحالة يمكن أن يرجع المستهلك على المتعاقدين السابقين والمتعاقبين معه كل حسب نسبة مسؤوليته وكل يرجع على غيره، وهذا أمر صعب تطبيقه من حيث الإجراءات والقانون الواجب التطبيق وقد ينتهي المطاف إلى الشركة الصانعة أو المنتج عن المسؤولية وذلك بضمان الضرر الذي يصدر عن المنتَج وهو هنا الجهاز الخلوي.

ولذلك فإنه وبهذا الخصوص يرى الباحث بضرورة تدعيم قواعد المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض في هذا المجال، إذا تحققت شروطها وحالاتها وأركانها، وهنا بخصوص المسؤولية عن أضرار الجهاز الخلوي، فالمسؤولية مفترضة على الجهة المنتجة والمتعاقدين المتعاقبين كل حسب نسبة مسؤوليته، وتخضع تحديد هذه المسؤولية لسلطة المحكمة التقديرية، مراعية

في ذلك الخبرة العملية والعلمية وفق الظروف والأحوال.

**وعلى الرغم مما أبدي أعلاه يجب مراعاة ما يلي:**

- أولاً: مدى التزام المستهلك بالمحاذير من استخدام الجهاز الخلوي من عدمه: وهذا يتجلى بالتعليمات سواء في عقد البيع أو بأي شكل آخر والتي يجب على البائع تنبيه المستهلك إليها ، وكذلك الاحتياطات والآثار الجانبية التي من الممكن التأثر بها، وذلك بشكل صحيح وواضح وليس بشكل هامشي مختصر، وهنا يجب البوح بهذه الآثار للمشتري مما يجعله على بينة من أمره وبعيوب المبيع، ومعرفة خصائصه بحيث يكون محل التزامه مزدوجا.[33]

وعلى هذا ورد بنص المادة (9) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني: " كل منتج ينطوي على استعماله أية خطورة يجب أن يؤشر أو يرفق به تحذير يبين وجه الخطورة والطريقة المثلى للاستعمال أو الاستخدام وكيفية العلاج في حال حدوث ضرر ناتج عن الاستخدام".

- ثانياً: المسؤولية عن الإخبار الصريح، وليس الضمني، وآثار عدم الالتزام بذلك ويعني هذا أن يبوح المنتج للمستهلك بكل ما يجعله على بينة من استعمال المنتج وعيوبه، وإدراك خصائصه كتابة، وهنا قد يسأل المنتج عن النتائج فيما إذا تجاهل أو أخطأ المستهلك باستعمال المنتج.قد تنهض المسؤولية حينئذ.وكذلك طريقة الاستعمال السليم للمنتَج: ينبغي على المنتِج أو وكيله أو من يتولى تسويق المنتج وهو هنا الجهاز الخلوي الإدلاء بالمعلومات عن الاستعمال الصحيح وآثار عدم التقيد بالتعليمات وما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة، ومنها كذلك الالتزام ببيان أوجه الاستعمال الخاطئ، وينبغي أن يكون التنبيه واضحا وصريحا كما هو الحال بالملصقات الموجودة على علب السجائر والمنتجات الدوائية والكهربائية وغيرها الكثير.

- ثالثاً: كذلك تدق مسألة تحديد الخطر هنا هل هو موجود في ذات الجهاز أم قد يحدث في حال عدم التقيد بالتعليمات أو الاستعمال الخاطئ؟ فمثلا السكين قد لا تشكل خطرا إذا استعملت بشكل طبيعي، أما أنها قد تستعمل بشكل خاطئ فقد تكون مصدرا للخطر، فهل من الممكن مطالبة صانعها أو منتجها أو بائعها بالتعويض؟ الجواب هو بالطبع لا في معظم الظروف، وهنا قد نضع أمثلة كثيرة على هذا المنوال، بينما قد لا تكون المقارنة مطابقة بين الجهاز الخلوي والسكين في هذا المثال لما يوجد من خصائص ذاتية في كل منهما، ولذلك لا بد من مراعاة ملابسات وظروف استخدام المنتج [35] .

وبهذا الخصوص ذهب القضاء الفرنسي إلى التقرير بتوافر الخطورة في المبيع إذا كان خطرا بطبيعته الذاتية سواء لازمت نشأته أصلا أو طرأت عليه نتيجة تفاعل لاحق بين منتجاته وعناصره أو عند تشغيله، فالمنتجات الكهرومغناطيسية عموما عند تشغيلها تنتشر وتشكل حقولاً للموجات الضارة، فهي بالتالي تشكل خطرا حينئذ وتحمل هنا مسببات الخطر لاتصالها بالظروف والمؤثرات الخارجية وبالتالي فإنها منتجات خطرة.[36]

نخلص إلى أن كون هذه المنتجات ذات طبيعة خطرة فإنها تدخل ضمن إطار مضمون الالتزام بالتحذير، الأمر الذي يستتبع ضرورة التحذير من مخاطرها، وإن عدم قيام المنتج بالإعلام والتحذير من مخاطر الاستعمال للجهاز الخلوي يعتبر إخلالا منه بهذا الالتزام، وهو هنا التحذير المفروض عليه، ومن ثم يكون مسؤولا في مواجهة المشتري المضرور تأسيسا على المسؤولية العقدية.

هذا وينبغي العلم أنه لكي تتقرر المسؤولية تجاه المنتج أن لا يكون للمستفيد (المستهلك) الطرف المتضرر قد أخل بالالتزام بالبيانات الواردة في التحذيرات والتي قد وفرها المنتج للمستهلك أو من هو بمنزلته وكذلك ألا يكون هناك سبب أجنبي أحدث الضرر كلا أو جزءاً، ويقع عبء أو السبب الأجنبي على المنتج لكي يتحلل من المسؤولية ويجري توضيح ذلك في أساس الدعوى المسؤولية لاحقاً [37]

ومن وجهة نظر الباحث أن هذا التكييف ينسحب على سائر المنتجات التي تتوافر فيها مثل هذه الحالات.

وبناء عليه فإن من الأمور الأساسية التي يجب التنويه إليها إنما يتركز على الأساس الذي يعول عليه الالتزام الذي يقع على المنتج بخصوص التحذير من مضار ومخاطر الأجهزة الكهرومغناطيسية على أنه التزام بتحقيق نتيجة وفق العقد (الطرف المدين بالالتزام) ، ويعني هذا أن التزام البائع أو المنتج ينعقد وتنشأ مسؤولية بمجرد عدم تحقيق هذه النتيجة، وبالتالي لا يعفيه من المسؤولية، إلا إذا قام بإثبات السبب الأجنبي، والأمر هنا هو عبء الإثبات، إذ يقع عبء إثباته على المستهلك أو المشتري (المضرور) ابتداء [38] .

وبهذا الاتجاه يرى جانب من الفقه [39] أن التزام البائع (أو المنتج أو من في حكمه) بالتحذير من المخاطر هو التزام ببذل عناية بصورة إلزامية لأن النتيجة تكون متوقفة على ذلك، إذ أن الالتزام بالتحذير من قبل البائع للمشتري الهدف منه تجنيب الأخير المخاطر التي تحدث جراء استعمال المبيع، وهذه نتيجة أصلا إنما لا تتحقق إذا لم يتقيد المشتري باتباع التحذيرات، بل يتوقف تحققها على مدى استجابة المشتري عملياً والتقيد بتلك التعليمات وبالتالي فإن للمشتري دورا هنا وهذا الدور هو القيام بعمل (سلوك إيجابي) وليس الامتناع عن عمل وهي المحاذير التي يمنع على المشتري القيام به.

هذا وإنه على فرض أن التزام البائع ببيان المحاذير تلك هو التزام ببذل عناية إنما ينبثق عن ذلك مسألة عبء الإثبات كما هو في الالتزام بتحقيق نتيجة إنما يقع عبء الإثبات على البائع وليس المشتري، إذ أن المسؤولية تنشأ بمجرد ثبوت التدخل الايجابي للشيء الخطر وهي الأشعة أو سواها.

ويبرر هذا الجانب من الفقه أن الهدف من المحاذير هو حماية المستهلك إذ أن هذا الأخير يعتبر شخصا غير ذي اختصاص أو ليس محترفا بينما يعتبر الطرف الأول شخصا محترفا ولديه العلم والخبرة فيما يقوم به من صناعات، وعليه يجب ضمان العيوب الخفية لمنتجاته وما يحدث عنها من آثار، فالملاحظ أنه

يرسو الفقه والقضاء ويؤيد الباحث هذا الاتجاه بأن التزام البائع والمنتج بالإعلام عن مخاطر المنتج هو التزام بتحقيق نتيجة.[40]

إلا أنه وعلى الرغم مما جرى التنويه إليه ما زال هناك عدم استقرار على إرساء قواعد المسؤولية عن الضرر الناشئ عن الأجهزة الخلوية، سواء تلك الأضرار الجسدية والمالية والمبنية على أساس عقد بيعها، يلزم بأن تتم معالجتها خارج إطار المسؤولية العقدية، ويرجع هذا التوجه إلى أن المدين بالالتزام في عقد البيع لا ينشئ بمواجهته التزام بأن يحافظ على سلامة شخص أو مال المتعاقد مهما كان هنا الالتزام ثانويا.[41]

- **الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الأجهزة الخلوية**

أساس المسؤولية التقصيرية هو ارتكاب الشخص فعلا ضارا غير مشروع سواء أكان عن خطأ أم لا، نتج عنه ضرر مع وجود علاقة سببية بينهما، وهناك اتجاهات متعددة بهذا الخصوص، هل تبنى المسؤولية على الخطأ أم الضرر أم غير ذلك خاصة بين التشريعات التي تأخذ بالشريعة الإسلامية وبين الفقه الوضعي، وهذه المسألة يتطرق إليها الباحثون كثيرا ومجالها ليس هنا.

وأساس المسؤولية ومناطها وفقا لمجلة الأحكام العدلية – والتي تستند أحكامها إلى الفقه الحنفي – هي الفعل الضار أو الفعل غير المشروع الناشيء عن استعمال الأجهزة الخلوية في هذا الموضوع، وتأسيسا على ما تقدم تنص المواد 19، 20، 92 من المجلة على التوالي: م19 " لا ضرر ولا ضرار "، م 20: " الضرر يزال" ، م90: " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر".وهذا ما سار عليه المشرع الأردني إذ ورد نص المادة 256 من القانون المدني الأردني: " كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بضمان الضرر"، وبهذا فإن المشرع الأردني يؤسس المسؤولية كذلك على أساس الفعل الضار ولو لم يصل إلى درجة الخطأ وسواءٌ أكان مقصودا أم لا [42] .

ونظرا لأن موضوع البحث يتركز على الضرر الذي ينتج عن الأجهزة الخلوية، فما يهمنا هو حدوث الضرر سواء أكان هنالك خطأ أم لا؟ مع احتمال وجود خطأ مهني أو تقصير أو إهمال في المنتجات الكهرومغناطيسية هذه، فقد يكون الضرر جراء خطأ مهني صناعي ولذلك سيتم البحث بموضوع الخطأ من هذه الناحية.

أما أشكال الضرر التي قد تسببها الموجات المنبعثة من وإلى الأجهزة الخلوية، فلقد تم استعراض العديد منها سابقا ، إلا أنه قد يطرأ هناك أضرار مستقبلية غير مكتشفة، ويمكن حصر الضرر بإحدى الصورتين التاليتين، هما: الضرر المادي والضرر المعنوي، فالضرر المادي هو ذلك الضرر الذي يصيب الشخص في جسده وماله ويتولد عن ذلك خسارة مالية ، والتي تترتب على المساس بالحقوق المتعلقة بالكيان المادي للإنسان والحقوق ذات الطابع الاقتصادي.[43]

ويشمل الضرر في هذه الحالة طبعا ما يصيب الإنسان في سلامته البدنية بأشكالها المذكورة سابقا وما يتحمله الشخص من نفقات ومصاريف وما يلحقه من خسارة ويترتب التعويض عن ذلك وعما يفوته من كسب وسواء لحقت الأضرار به شخصيا أو بممتلكاته كمزرعته أو حيواناته والبيئة التي لحقها الضرر، وقد يلحق الضرر كذلك الأشخاص الذين يعولهم المصاب شرعا كالورثة مثلا أو الضرر الناشئ عن تعطيله عن العمل وغير ذلك، وهذا يرجع تقديره للخبرة والظروف المحيطة بالمصاب والتي يدور حولها البحث.

وعلى هذا تنص المادة (266) مدني أردني على: " يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار." أما بخصوص الضرر المعنوي (الأدبي) : وهو الضرر الذي يلحق الشخص في نفسه وكرامته و سمعته وشرفه وكيانه الاجتماعي، [44] ويتمثل الضرر الذي يلحق بالمصاب هنا جراء الموجات الكهرومغناطيسية بالآلام التي تصيب جسم الإنسان، والضرر هنا غير مالي كما هو في الحالة الأولى ولكن يمكن تقييمه بالمال، وبالتالي فإن مثل هذه الآثار حال استفحالها في جسم الإنسان قد تسبب له المرض ومن ثم التأثير على نفسيته وإبعاده عن العمل وعدم مشاركته في الحياة الاجتماعية وبالتالي التأثير السلبي على مركزه الاجتماعي، وهذا يؤثر طبعا على كيانه الأدبي في المجتمع الذي ينتمي إليه، هذا وإن من الشروط التي يجب توافرها في الضرر بنوعيه (بإيجاز) أن يكون الضرر محققا أي أنه ضرر مؤكد وقوعه، ويرجع تقدير ذلك لسلطة المحكمة التقديرية، كذلك من الشروط أن يكون الضرر حالا أي أنه وقع فعلا وماثلا للعيان وذلك بموجب تقارير صحية خاصة بالضرر عن الأمواج الكهرومغناطيسية وليس لسبب آخر أجنبي وهو ما يسمى بالعلاقة السببية المباشرة بين الخطأ والضرر، أما عن الضرر المستقبلي فهناك أمران، أولهما: أن يكون محقق الوقوع ومحتما ولكن لم تظهر نتائجه فورا بل تراخت آثارها للمستقبل، ويثبت هذا كذلك بموجب تقارير طبية خاصة.

أما عن الضرر المحتمل فهو غير محقق الوقوع، وفي هذه الحالة لا يجري تقديرها إلا عند وقوعه وبالتالي لا يجري التعويض عنه مسبقا.[45]

وتجدر الملاحظة على الرغم أن هذا البحث تعرض لجوانب عدة من الأضرار المنبعثة عن الجهاز الخلوي لكنها لم تثبت تماما لغاية الآن، وهذا يستدل من الدراسات العديدة المتواصلة وهنا تكمن أهمية البحث، فليس بالضرورة تحديد المخاطر والأضرار حتى لا يفاجأ بها الأشخاص وأنها بمثابة خطوات تحذيرية و وقائية قبل أن تقع، فالوقاية خير من العلاج، فما بالك إذا ثبت وقوعها لاحقاً! ؟

ومن الشروط كذلك أن تكون المصلحة في المسؤولية المراد حمايتها مشروعة: والمصلحة المشروعة هنا هي حماية الشخص بماله ونفسه وغير ذلك من مصلحة يحميها القانون.

وكذلك يشترط أن يكون الضرر الناشئ عن الأمواج الكهرومغناطيسية مباشرا أي أن يكون الضرر الذي أصاب

الشخص جراء ذلك ناتجا عن الأشعة وليس غيرها وبالتالي فإن الضرر الذي نشأ وأحدثه للشخص أن يكون نشأ بسبب الفعل الضار، ولا يمكن تفاديه ببذل جهد معقول [46]

بالإضافة إلى ما ذكر من شروط فينبغي أن يكون الضرر قد حدث بسبب مباشر من الأشعة الناشئة عن الأجهزة الخلوية وليس عن غيرها، أي بعبارة أخرى توافر رابطة السببية كركن مستقل في تحقق المسؤولية، وبالتالي يجب أن تتوافر رابطة السببية كسبب أصيل في إحداث الضرر الذي وقع فعلا، وأنه من حق المنتج أن يتحلل من المسؤولية عند إثباته بقطع علاقة السببية، وذلك بإثبات سبب آخر – كالسبب الأجنبي الذي أدى إلى حدوث الضرر، ويقع عبء إثبات هذا على المنتج وهو الذي يحتج بعدم وقوع الضرر لأن له مصلحة في ذلك، بينما حسب القواعد العامة يقع عبء إثبات رابطة السببية (بين الخطأ والضرر) على المضرور وبجميع طرق الإثبات [47] .

**وبهذا الصدد فإن هناك اختلافاً بين التشريعات من حيث تأسيس المسؤولية التقصيرية وسنوضح ذلك كما يلي:**

- **أولا: المسؤولية التقصيرية في التشريع الفرنسي وما يسير على نهجه كالتشريع المصري.**

يقيم التشريع الفرنسي المسؤولية التقصيرية على الخطأ الذي ينشأ عنه الضرر وذلك وفق نص المادة 1382مدني فرنسي والتي وردت كما يلي [48] : " كل عمل أيا كان يلحق ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه " وبينت المادة 1383 من ذات القانون الخطأ غير المتعمد نتيجة الإهمال أو عدم التبصر، وكذلك المادة 1384 بفروعها، والتي تدل على أن المرء لا يسأل عن الضرر الذي أحدثه بفعله الشخصي بل أيضا عن الضرر الذي لم يحدث بفعل الأشخاص الذين يكون مسؤولا عنهم أو بفعل الأشياء التي في حراسته [49] ، أما التشريع المصري فإن القانون المدني والذي استقى كثيراً من أحكامه عن القانون المدني الفرنسي، إذ تنص المادة 164 من القانون المدني المصري أنه "يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه وهو مميز، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولو لم يكن هناك من هو مسؤول عنه أو تعذر الحصول على تعويض من المسؤول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مراكز الخصوم وعلى هذا فإن المشرع المصري اشترط قيام المسؤوليه بأن يتوافر ركن التمييز أو الإدراك عن فعله الشخصي، وتوافر ركن التعدي دون استلزام توافر الإدراك [50] ، وجاء نص المادة 151 مدني مصري كما يلي "كل فعل نشأ منه ضرر يوجب مسؤولية فاعله المكلف بتعويض الضرر"

أما حالات الخطأ فتناولتها المادتان 152، 153منه والتي تتناول مسؤولية المكلف بالرقابة ومسؤولية المتبوع عن أفعاله التابع وغيرها [51]

أما المشروع المدني الفلسطيني: ابتداء تقيم مجلة الأحكام العدلية، سارية المفعول في الضفة الغربية، المسؤوليه على حدوث الضرر وقد ثارت مناقشات عند إعداد المشروع المدني بين اللجنة التي أعدت المشروع بهذا الخصوص من حيث إقامة المسؤولية على الضرر أم على الخطأ، وخلصت اللجنة في نهاية المطاف كقاعدة عامه أن تجعل الضرر هو شرط قيام المسؤولية حتى لو لم يوجد الخطأ، وعلى هذا جاء نص المادة 179 من المشروع على ما يلي: " كل من ارتكب فعلا سبب ضررا للغير يلزم بتعويضه" وهذه المادة تستند إلى ما هو مقرر بالفقه الإسلامي وما ورد في نصوص المجلة (م198) : لا "ضرر ولا ضرار" والمادة 20 "الضرر يزال" وبذالك فانه يشترط لقيام المسؤولية عن الضرر أن يرتكب فعل وحدوث ضرر وكذلك العلاقة السببية بينهما ، وبالتالي لا تقوم المسؤولية في التشريع الفلسطيني على الخطأ بل على الضرر.[52]

- **ثانيا: المسؤولية التقصيرية أو ما يطلق عليها بالفعل الضار بالفقه الإسلامي والتشريعات التي تأخذ بأحكامه** [53] .

تقوم المسؤولية على الفعل الضار في الفقه الإسلامي والتشريعات التي استقت منه أحكامها كالقانون المدني الأردني على قيام الضرر بغض النظر عمن قام بإحداثه سواء كان مميزا أو غير مميز لعمله الذي اقترفه من حيث الانحراف أو التعدي، وهذا على خلاف القانون المدني المصري وكما تم توضيحه وبذالك فإن وقوع الضرر يستدعي المسؤولية والتي افترضها القانون سواء بالتعدي أو بالتقصير من جانب المسؤول، وإن كان هذا الافتراض قد يقبل الإثبات بالعكس، ويطبق هذا الأمر في مجال المسؤولية عن أضرار الأجهزة الخلوية _ وهذا ما اقرّه المشرع الأردني بخصوص القرائن القانونية على التقصير [54] : ومثالها مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه (م 288/ مدني أردني) ومسؤولية حارس الأشياء التي تتطلب عناية خاصة (م 291/ مدني أردني) .هذا مع الأخذ بعين الاعتبار توافر علاقة التنبيه بين الفعل والضرر، وان يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للفعل الذي سبب الضرر لأجل تقدير التعويض [55] .

وبناء عليه، وفقا لهذه التشريعات فإن مجرد وقوع الضرر موجب للمسؤولية (وهو هنا في مجال الأجهزة الخلوية) مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات التي وردت في سياق البحث.

**هذا ويمكن تصنيف الخطأ في هذا المجال بإحدى الصور والمظاهر التالية:**

- أولا: الخطأ المهني: أو (الإهمال المهني) والخطأ المهني هو ما يحدث جراء خروج الشخص على أصول المهنة التي يعمل بها وعدم بذله العناية المطلوبة في مثل ذلك العمل، فقد تكون عناية عادية في بعض الحالات أو عناية حريصة أحيانا أو عناية الشخص الحريص اليقظ في حالات أخرى وهي تلك العناية التي يجري النص عليها في العقد أو في التعليمات أو وفق الظروف والأحوال [56] .

- ثانياً: هذا وقد يكون الخطأ من قبيل الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر، وعدم اتباع التعليمات وعدم مراعاة المواصفات والمقاييس المطلوبة والمثالية في عمل ما وهو هنا جهاز الخلوي، من حيث الأشعة ونوعيتها، وأثرها الضار، وعدم الأخذ بعين الاعتبار الإحاطة بهذا الضرر سواء بتلاشيه، أو بالتخفيف منه، وإزالته كليا أو جزئيا، وعلى ذلك فإن الشركات الصانعة تحاول جاهدة لمراعاة الحد من الآثار السلبية بعدّة وسائل ملازمة

ولاحقة على استعمال الجهاز وآثاره على المدى القصير أو الطويل حيث أن القصور في معرفة هذه التأثيرات يؤدي إلى نتائج خطيرة، وبهذا الموضوع قام البروفسور (فرايد لهايم) مخترع رقائق الموبايل في شركة سمينس الألمانية والذي أصيب ببعض الآلام في رأسه مما اضطر إلى التقاعد والبدء في علاج نفسه من سرطان العظام باستخدام مواد طبيعية مثل بذور المانجو المجففة والثوم المجفف.[57]

وتشدد الكثير من الشركات على أنه إذا استعمل الهاتف الخلوي في غير موضوع العمل فلا مسؤولية على الشركة ولا مجال لتطبيق مبدأ مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعه، إلا أن المسألة تدق في حال استخدام الأجهزة الخلوية لغرض العمل فمن المسؤول عن الآثار والضرر جراء ذلك؟ وعلى ذلك فإن كثيرا من الشركات تمنع بتاتا استخدام الأجهزة الخلوية أثناء قيادة السيارة وبعد انتهاء العمل المحدد [58] .

ويمكن القول بهذا الصدد أن المسألة المثيرة للجدل تكمن في كيفية سن تشريعات لبعض المهن والعقوبات الخاصة بها، وعلى وجه الخصوص تلك الشركات التي مجال عملها في الطرق والشوارع لإنجاز العمل ومنهم السائقون.

وتشير بعض الدراسات [59] أن شركات التأمين تتحمل خسائر كبيرة إذ أنها الجهة التي تقوم بالتعويض عن حوادث السيارات المتزايدة جراء استخدام الموبايل أثناء قيادة السيارات، وبالتالي تقوم بتغطية الأضرار الناجمة عن ذلك.

هذا وإن هناك العديد من الدراسات [60] بخصوص الآثار الضارة للأشعة وطريقة علاجها والتخفيف من آثارها في سائر الدول، وبهذا الموضوع كذلك يقول البرفسور (كيف سولفورد) رئيس قسم الأبحاث في جامعة لوند السويدية، إنك عندما تستخدم المحمول على أذنيك لمدة طويلة، فإنك تضع باعتبارك وبإرادتك جهاز ميكروويف يطهو خلايا مخك على نار هادئة.

وعلى ذلك فإنه ولأجل التخفيف من آثار الأشعة من الأفضل ارتداء سماعات من نوعية خاصة عند الكلام في الموبايل بحيث يبقى الجهاز بعيدا عن الرأس والجسم.

وتطبيقا على ما ورد ذكره فإن منتج الأجهزة الخلوية المتعددة وهو شخص مهني يسعى لتحقيق الربح وفي غالب الأحيان هي شركات ومن ثم تعتبر مسؤولة عن الخطأ الذي يحدث جراء ذلك ومهما كانت درجة الخطر سواء أكان جسيما أم يسيرا.

ويرى البعض في هذا المجال [61] أن مسؤولية المنتج للجهاز الخلوي تقوم على أساس المسؤولية الناتجة عن نظرية تحمل التبعة (الغرم بالغنم) ومعنى ذلك أن من يستفيد من مصادر معينة يجب عليه أن يتحمل مغارمها عندما تسبب أضرارا للغير، ومن يحصل على فائدة من مشروع ما يلزم بتعويض الأضرار الناشئة عن هذا المشروع، مع الأخذ بعين الاعتبار توافر عناصر هذه النظرية وهي الخطر والضرر ورابطة السببية بينهما، وقد تسري هذه القاعدة في حق المستخدم للجهاز الخلوي باعتباره المتسبب وليس المنتج إعمالاً للمادة [90] من المجلة التي تنفي: " إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر "، إذ أن المستخدم ينتفع من الجهاز كذلك.

إذن يمكن القول أن أشكال الخطأ المهني متعددة ومنها: عدم تطبيق التشريعات التي تتعلق بالمهنة بشكل خاص والقوانين العامة التي تتضمن نصوصا أساسية تخص المحافظة على سلامة الإنسان وكيانه، وبيئته وكل ما يتعلق به، وهذه مصلحة خاصة للفرد، ومن المعروف أن مجموع المصالح الفردية هي بمجملها تشكل المصلحة العامة.

ومن صور الخطأ كذلك عدم تطبيق قواعد وأصول المهنة: إذ أن لكل مهنة أصولا ومعايير وأعرافا متبعة تقوم عليها كمهنة الطب مثلا أو أي مهنة أخرى إذ أنه يتطلب من الطبيب إتباع الأعراف السائدة في مهنة الطب، وكذلك احترام قانون نقابة الأطباء، ولكل مهنة عرف خاص بها يعرفه المنتمون إليها وهذا قد لا يلم به القاضي.

ويرى الباحث من خلال المفاهيم والقواعد القانونية والتي تهدف لحماية شخص الإنسان في ماله وجسده بأنه تنشا المسؤولية التقصيرية تجاه منتج الأجهزة الكهرومغناطيسية حال ارتكابه خطا ودون مراعاة العرف المهني السائد في مجال عمله، ومن المعلوم أن الإنسان بجميع عناصره المادية والمعنوية هو موضوع الحماية ولذلك فإن المساس بها بشكل ضار يوجب المسؤولية ومن ثم التعويض إن كان له مقتضى.

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فقد تؤسس المسؤولية على اعتبار المنتجات الكهرومغناطيسية من قبيل الأشياء التي تتطلب الحراسة (الأجهزة الخلوية) إذ تعتبر المنتجات المغناطيسية من قبيل الأشياء، وإن هذه الأشياء خصوصا ونظرا لطبيعتها تتطلب حراسة خاصة لما لها من أثر إذا تركت بدون حراسة، ،فالأشياء كثيرة ومتعددة ويمكن أن تصنف المنتجات هذه من الأشياء ضمن التكييف القانوني، إذ لم يرد تعريف محدد وتصنيف وفرز لما هو (الشيء) إلا أن هناك قرينة مرتبطة بها وهي أنها تتطلب حراسة خاصة لأنه حال عدم حراستها قد تحدث أضرار تجاه الغير .

وعلى هذا ورد نص المادة 197 من مشروع القانون المدني الفلسطيني: "حارس الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان لسبب أجنبي لا يد له فيه مع مراعاة ما ورد من أحكام في القوانين الخاصة". ومثيل به ما ورد بنص المادة 291 من القانون المدني الأردني على ما يلي: "كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر يمكن التحرز منه، " هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة " [62] .

وحقيقة إن الأجهزة الخلوية تعتبر من قبيل الأشياء وبالتالي تتطلب حماية خاصة، ولكن من هو الشخص الذي يحرس الأجهزة الخلوية؟ ابتداء إن حارس الشيء هو مالكه أو صانعه كالآلات والأجهزة والمعدات والتي يجري تحديدها في الفقرات التالية الشخص المكلف بالحراسة، وبالتالي هو الذي

يضمن الضرر الناتج عنه، وحتى إذا آلت ملكيته لغيره فهل يكون المالك الجديد حارسا وضامنا كذلك لضرره؟ والذي لا دخل لمالكه الأول أو الجديد بذلك إذ أن الضرر قائم قبل وبعد أيلولة الملكية إليهما، فهم مذعنون للضرر ولا بدلهم في التأثير على ذلك الضرر ابتداء، والأمثلة كثيرة على مثل هذه الحالات، كالتلوث الذي يصدر عن الآلات الميكانيكية وغيرها فإن مصدر التلوث هو منذ لحظة صناعتها وليس منذ لحظة انتقال ملكيتها إلى المالكين المتتابعين [63].

فهل يمكن تجزئة الحراسة من شخص المنتج إلى شخص المستهلك جراء استعماله للشيء ومن ثم تجزئة الأضرار التي ترتب على عيوب المنتج؟ إن هذا الأمر بحاجة إلى مزيد من الفهم والوضوح [64].

إذ أنه في مجال الصناعة فإن هناك حراسة على ما ينتج عنها من آثار وهي ما يطلق عليها بحراسة التكوين، ويقصد بها أن المنتج أو الصانع يضمن ما قد يحدث من ضرر بسبب يرجع إلى المحتوى الداخلي لمكونات الشيء المصنوع.[65]

وبهذا الموضوع قام القضاء الفرنسي بالتمييز بين حراسة التكوين المشار إليها وحراسة الاستعمال، وألقى على عاتق الصانع للمنتج المعيب عبء إصلاح الضرر الناتج عن قصور في المحتوى الداخلي لمكونات المنتج وقتما يظهر أثر هذا العيب أو القصور – أي الضرر – بعد تسليم المنتج [66].

ويرى الباحث أن انتقال الحراسة (من هذه الناحية) أمر مفروض على شخص المستهلك كأنه مذعن لما ينتج عنه من ضرر وبالتالي هذا يشكل تعسفا تجاهه، ولكن الرأي الأقرب للصواب هو أن حارس الأشياء هو صانعها الأساسي إذا كانت بالأساس تشكل خطراً وتحدث ضررا كما هو الحال في هذه الأجهزة الخلوية [67]، وقياسا على هذا فإن الشركات الصانعة للأجهزة الخلوية تعتبر حارسة لتلك الأجهزة المصنعة لديها وتتحمل بالتالي الأضرار الناشئة عن استعمالها آنيا أو مستقبلا ومهما كان شكلها.

وعلى ذلك فإن الفعل الضار الذي أدى إلى قيام المسؤولية هنا هو بسبب يرجع إلى آثار (الجهاز الخلوي) الضارة، وتحديد ذلك ليس بالأمر الهين وذلك لأن تدخل الشيء قد يكون إيجابيا أو سلبيا وأساس المسؤولية هنا يكون على أساس قاعدة " الغرم بالغنم" وتحمل التبعة وهذا ما نصت عليه المادة 87 من المجلة، وقد ترد على أساس مسؤولية حارس الأشياء، وهو هنا قد يكون خطأ مفترضا، وفي هذه الحالة لا يكلف المضرور بإثباته، إلا أن من حق الطرف الثاني وهو المنتج أو الحارس إثبات العكس و هذا هو الرأي الراجح [68].

وبناء على ذلك فإن الجهاز الخلوي يتطلب عناية خاصة وأن الضرر الذي يلحق بالغير قد يخضع لمسؤولية حارس الأشياء أو للمسؤولية العقدية أو لقواعد العيوب الخفية أو لسبب آخر لم يتحدد بعد.

وفي الختام فإن تحديد حارس الجهاز الخلوي باعتباره أحد المنتجات الكهرومغناطيسية يكتنفه بعض الصعوبات مما قد يؤدي إلى ضياع حق المتضرر من المطالبة بما وقع عليه من ضرر والتعويض اللازم لذلك، ويرجع هذا السبب أولا إلى عدم تحقق المخاطر بشكل دقيق، وكذلك تحديد الجهة المباشرة التي تتحمل الضرر فهل هي الشركة الصانعة أو الموزع أو حتى المستهلك لعدم مراعاة التعليمات والنصائح باستعمال الجهاز الخلوي، ومع ذلك فلن تفلت الشركات من المسؤولية مهما تعددت الطروحات إذ لولا تلك الشركات الصانعة لما وجد هذا المنتج (الموبايل أو غيره) والذي بدونه لم يكن هناك ضرر يشابه الضرر الناشئ عنه.

## المطلب الثاني: دعوى المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الأجهزة الخلوية

تحرص الكثير من القوانين الخاصة على وضع قواعد قانونية تحكم الأضرار مهما كان مصدرها، وبالذات تلك الأضرار الناشئة عن المخترعات والمنتجات الحديثة وآثارها سواء على الإنسان أو البيئة حيث أن تلك التشريعات تحدد نطاق التلوث على الإنسان أو البيئة.[69]

وتتضمن التشريعات نصوصا قانونية تحدد المسؤولية ونطاقها وآثارها مع الأخذ بعين الاعتبار القواعد العامة للمسؤولية في القانون المدني، وعلى هذه الأسس تقام دعوى المسؤولية إذ أن الدعوى مصلحة يحميها القانون [70]

وهناك قوانين خاصة تقرر المسؤولية ومن ضمنها قانون حماية المستهلك الفلسطيني الذي حدد مسؤولية المنتج عن الأضرار الناجمة عن منتجاته وحسب ما حددته المادة 10منه المذكورة آنفاً، كذلك أشارت بعض التشريعات العربية إلى هذه المسألة، ففي مصر على سبيل المثال فإنه صدر قانون حماية المستهلك رقم 68 لسنة 2006 [71] ، والذي تضمن قواعد تحدد المستهلك والمنتج والعيوب التي قد تلحق بالمنتج وأثر ذلك على المستهلك والبيئة كذلك.إذ ورد نص المادة (1) من القانون بتعريف المستهلك: "كل شخص تقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص."

كذلك ورد نص المادة 1368 من القانون المدني الفرنسي بفقراتها بخصوص المنتج المعيب على أنه: المنتج الذي لا يقدم الأمان أو السلامة المنتظرة منه قانونا.[72]

وبقراءة نصوص المواد القانونية المشار إليها فيمكن وضع إطار لدعوى المسؤولية الناشئة عن الضرر الكهرومغناطيسي كما يلي: أساس إقامة دعوى المسؤولية وشروطها (فرع أول) التعويض عن الضرر (فرع ثان) والإعفاء من المسؤولية وسقوطها (فرع ثالث)

- **الفرع الأول: أساس إقامة دعوى المسؤولية وشروطها.**

يقصد بأساس الدعوى بأنه السند والوجه القانوني الذي تؤسس عليه الدعوى، وذلك ببيان المواد القانونية التي تقرر المركز القانوني للمدعي والخصوم بشكل عام والتي تستند إلى مصدر من مصادر الالتزام كالعقود بجميع صورها أو الفعل النافع أو الفعل الضار أو الإرادة المنفردة أو بنص القانون، وسبب الدعوى

هنا الفعل الضار الذي لحق بالمضرور أو الإخلال بالعقد، وليس بالضرورة أن تتقيد المحكمة بالأسباب التي يسوقها الخصوم بل إن التكييف القانوني هو من مهام المحكمة [73].

أما شروط الدعوى فهي توافر الصفة والمصلحة وأهلية التقاضي للمدعي المضرور، إذ أن المصلحة مناط الدعوى، وأنه لا دعوى بدون مصلحة سواء أكانت المصلحة محتملة أو حالة أو متوافرة، نسبية الأثر أو كلية.

وكما تم توضيحه سابقا يعتبر المنتج مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن منتجاته جراء أي عيب من العيوب، وعليه يتحمل المنتج تبعة تلك العيوب مع الأخذ بعين الاعتبار أن تكون تلك الأضرار ناشئة بشكل طبيعي عن تلك المنتجات، وعليه فإن كل متضرر سواء أكان بصفة شخصية مباشرة أم غير مباشرة له الحق في إقامة دعوى المسؤولية تجاه المنتج ابتداء وفق قواعد المسؤولية العقدية إن توافرت شرائطها الموضحة سابقا، أو وفق قواعد المسؤولية التقصيرية كذلك [74].

وبناء عليه فانه يكون المنتج الكهرومغناطيسي معيبا إذا لم يقدم الأمان والسلامة المرجوة منه، وهنا يتوافر عنصر الخطر بجميع مشتملاته، والذي ينشأ عنه الضرر والذي هو أساس إقامة دعوى التعويض، وسواء استعمل المنتج بطريقة صحيحة أو غير صحيحة ما دام أنه مصدر طبيعي للخطر كالأشعة المغناطيسية التي تنشا بشكل طبيعي عن استعمال الأجهزة الخلوية مع الأخذ بعين الاعتبار ظروف استعمالها من حيث الزمان والمكان وكيفية استعمالها والاحتفاظ بها وغير ذلك من عوامل مساعدة أخرى.

وهناك قضايا مرفوعة أمام القضاء في العديد من الدول، فهناك قضية مرفوعة لدى المحكمة في ولاية مينوستيا الأمريكية موضوعها أن ممرضة تسببت أثناء قيادتها لسيارتها والتي كانت تتحدث عبر هاتفها الجوال الأمر الذي نتج عنه تصادم مع سيارة أخرى، والتي لم تحكم المحكمة على الجهة التي تعمل بها الممرضة لأن المكالمة لم تكن لغايات العمل، ومن بين هذه القضايا تلك القضية المنظورة أمام المحكمة في ولاية فرجينيا الأمريكية مقامة ضد شركة قانونية حول تسبب أحد العاملين فيها بمقتل فتاه مراهقة أثناء إجراء محادثات مع بعض العملاء [75].

هذا وتقام الدعوى بمواجهة المنتج إن كان شخصا واحدا بعينه أو بجزء منه وبمواجهة الشخص الآخر بحالة إدماج المنتج بمنتج آخر كما هو الحال بالنسبة لمنتج (شريحة الموبايل ومنتج الجهاز نفسه) إذ أنهما مسؤولان بالتكافل والتضامن بمواجهة المضرور، وهذا بخلاف القواعد العامة بخصوص عدم التكافل والتضامن عن الفعل الضار في الأعمال المدنية، إلا أنه في مجال المنتجات المعيبة والمندمجة ببعضها كمنتج واحد، فإنه في حالة حدوث ضرر من المنتج المدمج، فإنه يحق للمضرور مطالبة أي من الشخصين اللذين اشتركا في المنتج المدمج بصفتهم التضامنية والتكافلية مجتمعين أو منفردين.

حيث أنه إذا تقدم المضرور بدعواه إلى القاضي فيقع عليه إثبات الضرر ابتداءً، لأنه ربما يكون قد أخل بالشروط التي يجب اتباعها والتي بينها المنتج وبالتالي فإن إخلال المضرور هو الذي أدى إلى وقوع الضرر، وعليه فإن حصول الضرر كان نتيجة عامل سابق عليه وهو هنا يتمثل بإخلال المضرور، وهذا العامل السابق يعد السبب الحقيقي للضرر.[76]

وعلى ذلك يلتزم المضرور بأن يحدد أولا وقبل رفع دعوى التعويض وسببها وقوع الفعل الضار تجاه الحارس الذي سترفع بمواجهته الدعوى فإما أن يقاضي أيا من حارس الاستعمال أو حارس التكوين أو كلاهما، وفي أي من الحالين سيواجه المدعي صعوبات وسيبذل جهدا كبيرا في مسألة التحقيق والاستعانة بالخبراء [77].

هذا ويقيم الدعوى المضرور بصفته الأصلية أو وكيله أو نائبه أو وريثه الشرعي، بالإضافة إلى أن المصلحة يجب أن تكون مشروعة وهذا بخصوص أساس الدعوى وصفة المدعي أما أساس المسؤولية هو الخطأ المفترض والقابل لإثبات العكس، وبمقتضى ذلك يستطيع صاحب السيطرة الفعلية كالمنتج ومن في حكمه والتخلص من المسؤولية وإذا استطاع نفي قرينة الخطأ المفترض المسبب للضرر أو أنه بذل العناية المطلوبة لمنع وقوع الضرر أو أنه نفى رابطة السببية بين الخطأ المفترض والضرر كالسبب أجنبي ومسألة تقدير أساس الدعوى هو المضرور أما مسألة تقدير أساس المسؤولية عن الضرر فهو قاضي الموضوع فيجب التفرقة بين الحالتين لذا اقتضى التنويه.

- **الفرع الثاني: التعويض عن الضرر**

تقضي القواعد العامة أن الضرر موجب الضمان ويقدر التعويض بما لحق المضرور من الضرر الواقع فعلا وغير المتوقع، سواء الضرر المادي والمعنوي مع توافر الشروط، وهنا سيقتصر البحث في التعويض عن الضرر عن استخدام الجهاز الخلوي، إذ يكون التعويض عن الضرر الواقع فعلا، لذا فإن التعويض يجبر بمقدار ما لحق المضرور من ضرر مهما كان الضرر بسيطا، الأمر الذي يعني أن أي تحديد جزافي للتعويض ليس له أي اعتبار [78].

وبهذا الخصوص تنص المادة 20 من مجلة الأحكام العدلية على ما يلي: " الضرر يزال " والمادة 186 من المشروع المدني الفلسطيني: "يقدر التعويض في جميع الأحوال ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب شريطة أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار" [79].

يتضح من النصوص القانونية المشار إليها أن التعويض عن الضرر وهو هنا عن الضرر الناشيء عن أشعة الأجهزة الخلوية يتم تقديره بقدر ما لحق المضرور من ضرر (جبر الضرر) وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب سواءً قام المضرور بالمطالبة بالتعويض شخصيا أو عن طريق الغير كالورثة، هذا وينشأ الحق في التعويض عن الضرر من وقت وقوعه وينبغي العلم أنه لا يتسنى تقدير الضرر طالما أن الضرر لم يقع بعد مع التنويه أن يكون التعويض شاملاً لكل التغيرات الطارئة على قيمة الضرر من وقت وقوعه حتى صدور الحكم بالتعويض [80].

هذا ولأجل المطالبة بالتعويض وتقديره ينبغي توافر

الشروط المشار إليها سابقا من حيث أن يكون محققا وحالا أو مستقبلا (متحقق الوقوع) ، كذلك أن يكون مباشرا، مع ضرورة توافر العيب في الجهاز الخلوي إذ تعرف المادة (1) من قانون حماية المستهلك الفلسطيني العيب بِ (خطأ أو نقص من حيث الكفاءة أو عدم مطابقة للمعايير و المقَاييس التي يتوجب الالتزام بها بموجب القانون أو الأنظمة السارية المفعول فيما يتعلق بالمنتج) والذي تم توضيحه في الفقرات السابقة، سواء أكان نتيجة استعماله أم بدون استعماله مع التنويه هنا إلى أن هناك خصوصية العيب في المنتجات الكهرومغناطيسية سواء تفاداها الشخص أم لم يتم ذلك وأخيرا يجب توافر رابطة السببية بين تحقق العيب في المنتج، والفعل الضار وبشكل طبيعي دون سبب أجنبي، هذا وإن تقدير التعويض ومداه يرجع للقاضي والذي ينبغي تقديره وخطأ لظروف المضرور سواء الشخصية كمهنته، وحالة المضرور العائلية فالعازب ليس كرب الأسرة، والظروف الصحية والجسمية فالمريض بمرض السكري يختلف عن غيره، فالمعيار هو شخصي لا موضوعي إذ أن التعويض يختلف من شخص لآخر تبعا للظروف وليس بطريقة متساوية بالنسبة لجميع المضرورين لسبب واحد، حيث يختلف مدى أثر كل منهم بالفعل الضار.

- **الفرع الثالث: دفع المسؤولية والإعفاء منها وسقوطها**

تقتضي العدالة أن يقوم الشخص (المدعى عليه) بإبداء دفوعه واعتراضاته تجاه المدعي أة الخصم وذلك لأجل رد الدعوى أو دحضها أو التخفيف من المسؤولية أو الإعفاء منها وفق ظروف الدعوى، ويكون البحث في هذه الاحتمالات، كما يلي:

- **أولا: دفع المسؤولية**

رغم أن المسؤولية تكاد تكون مفترضة (موضوعية) عن أضرار الأجهزة الخلوية، إلا أنها ليست بشكل مطلق، إذ أن بإمكان المدعى عليه إبداء أي دفع من شأنه أن يدرأ عنه المسؤولية كليا أو جزئيا.

وبهذا الصدد فإنه من الممكن دفع المسؤولية المدنية الناشئة عن عيوب المنتجات في الحالات التالية والتي تشير إليها المادة 1386 من القانون المدني الفرنسي، والنظام القانوني المقترح بهذا الخصوص [81] أنه إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر سواء بالاتفاق أو بنص القانون وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض (م 69) مدني مصري) وتطبيقاً على أضرار الأجهزة الخلوية فإنه يفهم أنه في حالة حدوث ضرر عن الأجهزة بفعل الجهاز المعيب والذي اندمج في منتج آخر فإن منتج الجزء المندمج وكذلك من قام بعملية المبرمج يكونوا مسؤولين بالتضامن في مواجهة المضرور، هذا ومن الممكن دفع المسؤولية بالوسائل التالية:

**1.** إذا كان العيب راجعا إلى مطابقة المنتج (الجهاز الخلوي) للقواعد الآمرة ومنها شروط السلامة العامة وهنا قد يدفع المنتج بالسبب الأجنبي لحدوث الضرر.

**2.** إذا كان العيب راجعا إلى مطابقة المنتج (الجهاز الخلوي) لم يكن مخصصا للتوزيع أو للبيع ابتداءً بل على سبيل المثال التجربة فقط.

**3.** إذا تبين أن العيب الذي أحدث الضرر لم يكن له وجود حال طرح الجهاز الخلوي للتداول، بل حدث العيب بشكل مستقل ومنفصل عنه.

**4.** حالة عدم طرح المنتج للتداول، أو ثبت أن المنتج غير مخصص للبيع.

**5.** حالة عدم التمكن من الكشف عن العيب لحظة طرح المنتج للتداول.

**6.** حالة حدوث ضرر بسبب يرجع إلى المضرور بشكل مباشر.[82]

فمن الطبيعي أن إجراء التجارب لغايات التطور في البحوث العلمية قد يؤدي إلى إلحاق أضرار ومخاطر متوقعة ابتداء ولكن ليس بالقدر الذي نجم عنها أو أنها تكون محتملة الوقوع، إذ أن هذا أمر طبيعي ولا يجادل فيه أحد، إذ تكتنف الصناعات والمخترعات الحديثة مخاطر متعددة متوقعة أو غير متوقعة حتى يستقر الحال بخصوصها إنما هذا يستغرق وقتا وجهدا وتضحيات قد تصيب الأشخاص في حالات عدة، ومن يقرا تاريخ الصناعة والتطور العلمي، فإن هناك شواهد كثيرة ومتكررة لا تقع تحت حصر، وأول ضحية (في مجال الطيران مثلا) هو عباس بن فرناس والذي قتل نفسه بعد أن حاول الطيران عندما صنع أجنحة لنفسه وطار من على ربوة عالية.

- **ثانيا: الإعفاء من المسؤولية**

أما بخصوص الإعفاء من المسؤولية فالمبدأ أنه يجوز للشخص الدفاع بمواجهة خصمه حال الادعاء عليه بمطالبة أو شكوى، وعلى ذلك فإنه من حق المنتج أو من في حكمه الدفاع عن نفسه ودحض ادعاء خصمه للتحلل من المسؤولية، فله في سبيل ذلك أن يدفع المسؤولية بالوسائل التالية مجتمعة أو منفردة وفق الظروف والأحوال.

**هذا ومن الممكن إعفاء المسؤولية بالحالات التالية:** [83]

**1.** اعتبار المخاطر الناتجة عن التطور العلمي سببا لإعفاء المنتج من الأضرار الناشئة عنها سيما أن المخترعات المنتجات الحديثة قد لا تعرف نتائجها (الضارة) بشكل فوري وهذا أمر طبيعي فليس كل مخترع حديث يكون نافعاً نفعاً محضاً، عند اختراعه بل تجري عليه تعديلات وتحسينات تالية بعد ثبوت أنه يلحق ضررا ما لاحقاً، وبالتالي لا يتوقعه المنتج ومن ثم لا يتجنبه ابتداء مع أنه يجب احترام المخترعات لما لها من فائدة وأهمية على الصعيد الشخصي والتجاري والاقتصادي وغيرها من القطاعات المختلفة.

**2.** استحالة كشف الأضرار الناشئة عن عيوب الأجهزة الخلوية مباشرة في ضوء القواعد العلمية السائدة والتي لم تسمح للمنتج باكتشاف العيب المتسبب للضرر بشكل فوري، وعلى ذلك فإن الأضرار قد تكون مستقبلية، فكثير من المخترعات الحديثة

النافعة أساساً لها آثار ضارة، مثالها المحروقات التي تشغل الآلات والمركبات ووسائل النقل وغيرها نافعة ابتداء إنما لها أضرار جانبية خاصة تلك العوادم والغازات المنبعثة عنها مع مرور الزمن إذا ازدادت عن النسب المسموح بها، وبالتالي فإن للمخترعات الحديثة منافع ومضار كذلك، وعليه ينطبق عليها قاعدة الغرم بالغنم والتي سبق بيانها.

**3.** مطابقة المنتج للمواصفات والمقاييس والقواعد الآمرة:

وفي هذه الحالة يستطيع المنتج إثبات انه قد قام بالتقيد وإتباع المواصفات والمقاييس وفق الأنظمة والتعليمات سواء بشخصه أو بواسطة الخبرة بهذا المجال، وأنه قد راعى قواعد الحد الأدنى من الشروط، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الضرر قد يظهر بعد مدة زمنية طويلة كنتيجة طبيعية لتلك المنتجات الكهرومغناطيسية وبالتالي فإن المنتج قد لا يستفيد من دفوعه ويتمسك بإتباعه المواصفات (الآنية) للإعفاء من المسؤولية، وعلى هذا تشير المادة 1386/ 16 من القانون المدني الفرنسي " لا يمكن التمسك بهذا السبب للإعفاء من المسؤولية، إذا لم يقم المنتج باتخاذ الإجراءات الخاصة بمنع الضرر طالما أن العيب تم اكتشافه خلال عشر السنوات التالية على طرح المنتج للتداول.[84]

**4.** التمسك بالسبب الأجنبي: من حق المنتج الاحتجاج والدفع بالسبب الأجنبي بتسبب الضرر، ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي على المنتج، فله في سبيل ذلك إثباته لكي يدفع عنه المسؤولية سواء أكان السبب يرجع إلى المضرور نفسه وبسببه، أم أن الخطأ يرجع إلى الغير، هذا مع الاشتراط في السبب الأول –خطأ المضرور – بأن يكون المضرور عالما بمخاطر المنتجات، أو بسلوكياته الايجابية أو السلبية وذلك بعدم اتباعه التعليمات المتعلقة بالمنتج والمحاذير المتعلقة بذلك، أو أن يكون قد رضي بهذه المنتجات بحالتها ومخاطرها ومضارها أي أنه توقعها ورغم ذلك قصد استعمالها، وهذا الموضوع تجري فيه بحوث مستفيضة فقد لا يكون مجاله هنا بشكل مفصل.[85]

أما بخصوص فعل الغير والقوة القاهرة هو الذي اشترك بصناعة المنتج المعيب خلافا للمعايير، وبخصوص القوة القاهرة فهي تعتبر سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية حسب القواعد العامة هذا ويقع عبء إثبات السبب الأجنبي وفعل الغير والقوة القاهرة على من يتمسك بها وهو المنتج أو المدعى عليه في الدعوى.

- **ثالثا: سقوط المسؤولية**

أما بخصوص سقوط المسؤولية بمرور الزمن (التقادم) مع الفارق بينهما من حيث سقوط الالتزام أو منع إقامة الدعوى وفق بعض التشريعات.[86]

فإنه بقراءة نص المادة 68 من قانون المخالفات المدنية رقم5 المعدل لسنة 1947 بفقراتها: –

– خلال سنتين من وقوع الفعل أو الإهمال أو التقصير المشكو منه.

– خلال سنتين من توقف الضرر إذا كانت المخالفة المدنية تسبب ضرراً يستمر من يوم إلى آخر.

– خلال سنتين من التاريخ الذي لحق فيه الضرر بالمدعي إذا لم يكن سبب الدعوى ناشئاً عن إتيان فعل أو التقصير في إتيان فعل بل عن ضرر ناجم عن إتيان فعل أو عن التقصير في إتيان فعل

– خلال سنتين من تاريخ اكتشاف المدعي للمخالفة المدنية أو من التاريخ الذي كان من وسع المدعي أن يكتشف فيه المخالفة لو أنه مارس القدر المعقول من الانتباه والمهارة، إذا كان المدعى عليه قد أخفى المخالفة بطريق الاحتيال.

والمادة 32 من قانون حماية المستهلك رقم 21 لسنة 2005 (تعتبر مدة شهر هي الفترة الزمنية التي يحق للمستهلك رفع الدعوى في حال اكتشاف أي خطا أو عيب غير متفق عليه إلا إذا كانت السلعة معمرة، فتعتبر المدة الزمنية هي سنة كاملة وتبدأ هذه المدة منذ اليوم الأول لاكتشاف العيب للسلعة أو الخدمة التي تم الاتفاق عليها) .

وعليه فإن تسقط مسؤولية المنتج ومن في حكمه بعد سنة من اكتشاف العيب او السلعة وان مسالة اكتشاف العيب قد تطول أو تنقص حسب الظروف والأحوال هذا من ناحية ومن ناحية أخرى وبالمقارنة مع نص المادة 3861/ 61 و17 من القانون المدني الفرنسي فإنه تسقط مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة بمرور عشر سنوات من تاريخ طرح المنتج للتداول، كذلك فإنه تتقادم دعوى المسؤولية عن أضرار المنتجات الكهرومغناطيسية بمرور ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه المضرور بالضرر والعيب وبالمسؤول عن الضرر، وبالطبع فإن هذه المدة تخضع لقواعد الوقف والانقطاع، إلا أن مدة عشر السنوات لا تخضع لهذه القواعد، لأن طرح المنتج للتداول قد لا يتداوله أحد طول تلك الفترة مما يعني أن المدة هي مدة سقوط ولا تقبل الوقف أو الانقطاع، [87] وعلى ذلك من الأفضل أن تكون المدة أكثر من عشر سنوات كأن تكون خمسة عشر سنة نظرا لأن آثار المنتجات الكهرومغناطيسية قد لا تظهر جليا خلال مدة عشر السنوات والله تعالى أعلم.

## الخاتمة والتوصيات:

عرض الباحث لموضوع في غاية من الأهمية لما له من أثر على حياة وسلامة الإنسان وهو حديث الساعة وهي مضار الأجهزة الخلوية، وقد بين الباحث أشكال الأضرار سواء على صحة الإنسان أو البيئة، وقد تكون حالية أو مستقبلية قريبة التحقق أو على أمد بعيد، وهذا الأمر محل اهتمام وآثار العديد من المختصين سواء على الصعيد القانوني والصحي والصناعي وغيره من الأصعدة.وعرض الباحث كذلك إلى الإطار القانوني للمسؤولية الناشئة عن استعمال الأجهزة الخلوية فإنه قد تبنى على أساس المسؤولية العقدية إنما وفق أسس معينة استعرضها الباحث سواء باعتبار الضرر جراء الإخلال بالالتزامات العقدية أو أنها عمل غير مشروع، وحقيقة أنه يستبعد مثل هذا التأصيل من التطبيق في إطار المسؤولية العقدية للأسباب الواردة في البحث.

والرأي الأقرب للصواب والتطبيق والتأصيل هو أن تبحث

الأضرار الناشئة عن الأجهزة الخلوية في إطار المسؤولية التقصيرية التي تبنى على الخطأ وهو هنا الخطأ المهني وعدم مراعاة السلامة العامة والقوانين التي تتولى الحماية لسلامة الإنسان ولكن تكمن الصعوبة في تحديد الخطأ المهني هل يبنى على العرف أم غير ذلك، ويرجع هذا في نهاية المطاف لسلطة المحكمة التقديرية.

**وعلى ذلك فإن الباحث يتمنى على المشرع والقضاء مراعاة ما يلي:**

**1.** ضرورة إيجاد تنظيم قانوني شامل له علاقة مباشرة بمعالجة الأضرار الناشئة عن الأجهزة الكهرومغناطيسية بحيث يتدخل المشرع لتحديد المسؤول لكل من يشارك في عملية الإنتاج كالمنتج النهائي أو منتج أحد المكونات الداخلية أو وسطاء التوزيع أو البائعين والتركيز على تأسيس المسؤولية الناجمة عن التلوث والمتمثل بفكرة المخاطر المستحدثة.

**2.** يتعين على القضاء أن يحدد وبشكل دقيق وقاطع دلالة الحراسة للأجهزة الكهرومغناطيسية وذلك حتى يضمن الرجوع لشخص الحارس بشكل مباشر لأنه بغير ذلك سيهدر حقه حال عدم تحديد جهة معينة حارسة بذاتها.

**3.** كذلك ينبغي أن يتضمن النظام القانوني نصوصاً خاصة وصريحة بتنظيم العمل بالأجهزة التي تعمل بالإشعاعات غير المرئية سواء كانت منقولة أو مندمجة مع منقول أو عقار، وأن يتضمن التشريح بإعطاء حرية تقدير بخصوص استخدام الأجهزة الخلوية وفق معيار الشخص العادي وإتاحة الفرصة للمنتج أو من يقوم مقامه نفي العلاقة السببية وبشكل بسيط بحيث يقبل إثبات العكس.

**4.** ضرورة إيجاد نظام قانوني تأميني بخصوص شمول المخاطر الناتجة عن الأشعة الكهرومغناطيسية وإدراج هذه المخاطر في بوالص التأمين، وذلك باللجوء إلى وثائق التأمين النموذجية هذه حيث يحق للمضرور الرجوع إلى شركات التأمين، وان تتضمن تغطية الأضرار لمصلحة الطرف الثالث الغير، وخاصة إذا كانت هذه الوثائق تغطي مسؤولية المنتجين (الطرف الثاني) وأن ينص على ذلك في العقود المبرمة بين المنتجين والموزعين.

**5.** هذا من ناحية ومن ناحية أخرى يجب على الشركات التي تقوم بزرع محطات البث والتقوية والاستقبال على الأبراج الموضوعة في الأحياء السكنية القيام بإزالتها وإبعادها إلى أماكن خالية من السكان، إذ أن هذه الشركات تقوم بالاتفاق مع أصحاب بعض الأماكن والمساكن العالية بنصب أبراج على منازلهم مقابل مبالغ مالية إما مقطوعة أو بأجرة سنوية، ولعل هذا الحق لا ينفرد به أصحاب تلك الأماكن، لأن الأثر قد يلحق باقي السكان والبيئة المحيطة، ولذلك من حق هؤلاء الاعتراض على هذا العمل بالطرق القانونية.

**6.** يجب أن تولي الشركات المستوردة للأجهزة الخلوية وكل ما يعمل بالموجات الكهرومغناطيسية الاهتمام بوسائل الحماية الأخرى والسلامة المرافقة لتلك الأجهزة، بخلاف ذلك تتحمل المسؤولية بالتكافل والتضامن مع الشركات المنتجة عن أي ضرر يصيب المستهلك، وأن لا تستورد الأجهزة غير المحمية أو المضمونة وفق مواصفات ومقاييس محددة.

**7.** على الدولة بأجهزتها المختلفة وخاصة وزارة التجارة والصناعة والصحة كل في مجاله وبوجه الخصوص دائرة المواصفات والمقاييس أن لا تسمح بالتسويق للمنتجات المعنية إلا بعد إجراء بحوث وفحوص عليها لتطابق المواصفات العالمية بهذا الخصوص.

**8.** بخصوص النظام القانوني المشار إليه في الفقرة 1 ضرورة أن يشتمل على نصوص تتضمن بطلان كل شرط يعفي المنتج أو أي جهة من المسؤولية، وعلى وجه الخصوص تلك الأضرار الناشئة عن الأشعة التي تسببها الأجهزة الخلوية، مع العلم أن من حق المضرور أن يتمسك بالقواعد العامة المقررة بخصوص المسؤولية المدنية من حيث جبر الضرر ومدد التقادم مع الأخذ بعين الاعتبار أن للمنتجات الكهرومغناطيسية آثارا بعيد المدى يعرفها أهل الخبرة والدراية بهذا المجال.

**9.** حبذا لو أن الجهات المختصة بالدولة وفي القطاع العام والخاص أن تقوم بإنشاء صندوق خاص بشأن تغطية الأضرار الكهرومغناطيسية مع الأخذ بعين الاعتبار شمولية التأمين لها.

وفي ضوء ما تم استعراضه يتمنى الباحث أن يتم مستقبلا صناعة أجهزة خلوية بموجات كهرومغناطيسية لا تشكل ضررا ومن نوع آخر، هذه الأمنية بحاجة للمزيد من البحث والاجتهاد، وفي المنظور القريب قد لا يلوح بالأفق شكلها أو هيئتها.

وصدق الإمام أبو حنيفة رحمه **الله** عندما قال: هذا علمنا فمن جاء بأفضل منه قبلناه».

## الهوامش:

1. الهاتف المحمول، الجوال، الموبايل، الجهاز الخلوي، جميع هذه المسميات هي لشيء واحد وهو الهاتف اللاسلكي الذي نستخدمه بكافة أصنافه وأنواعه: Nokia,Samsung..... الخ
2. المادة 179 من المشروع المدني الفلسطيني، للمزيد: أبو ملوح، موسى (2003) شرح مشروع القانون المدني ص 293
3. المادة 256 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 الصادر في الجريدة الرسمية بتاريخ 1/ 8/ 1976 والمادتان 179/ 180مشروع مدني فلسطيني والمادة 163 مدني مصري مع الأخذ بعين الاعتبار أساس المسؤولية التقصيرية فيهما وسيتم بيانها في الصفحات 19 وما بعدها (أساس المسؤولية) ، للمزيد: الخلايلة، عايد رجب (2009) المسؤولية التقصيرية الألكترونية ص 118 وما بعدها.
4. http,www. Maher Qandeel,30/ 4/ 2010 - 23: 43:
5. الألفي عادل ماهر (2009) الحماية الجنائية للبيئة ص 163، 165
6. www. WHO. factsheet no. 193/ google
7. دراغمة ،2011. الفيزياء في خدمة المجتمع ص28)
8. المنياوي، 2008 المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ص 109 (
9. دراغمة، 2011، الفيزياء في خدمة المجتمع، ص16، 17 (
10. وعادة ما تستخدم الأمواج فوق الصوتية Ultra sound في التصوير الطبي وهي من ذات الفئة التي تستخدم في الأجهزة الخلوية
11. http/ www. raawan. com vb showthread php p=2619
12. د. عجيب، بشار، دراسة أعدها بتاريخ (26/ 3/ 2006 و 25/ 4/ 2006) . www .jablah. com ضراغمة (2011) ، الفيزياء في خدمة المجتمع، ص16، 20)

هذا وتبلغ نسبة الأشعة الكهرومغناطيسية ترددها900 ميجاهيرتز على نبضات ويصل زمن النبضة إلى 546 ميكروثانية ومعدل تكرار النبضة 215 هيرتز.

13. www. WHOfactsheet no193
14. www. WHOfactsheet no193
15. http www Yasmin - alsham. com vb/ Archivelin dex
16. عن الموقع الرسمي لجريدة الأهرام عدد رقم 44143 في 16 أكتوبر 2007 ، www. ahram. org. eg
17. هناك حادثة تعتبر طريفة وذلك بأن صحافيين روس قد نجحا في أن يسلقا بيضة عبر ذبذبات الموبايل (جريو2010، ص9)
18. والآن فإن بعض الشركات كشركة Astrasky قامت باختراع شريحة لحلحماية البيولوجية من خطر الأشعة الصادرة الجوال -www. astras ky. com. ccpage14
19. (جريو، 2010، ص9)
20. (جريو، 2010، ص 112)
21. http www Raawan. com/ vb/ show thread ph b2916
22. (www. WHOfacsheet no 193/ google)
23. أكاد أشبه الجهاز الخلوي من هذه الناحية كغذاء العسل إذ أن فيه منافع وبذات الوقت قد يكون له مضار، ولعل مرد ودليل قولي هذا إلى ما ورد في القران الكريم أن للعسل فوائد (فيه شفاء للناس) ، وتعني كلمة فيه أي أن بعضا من العسل فيه فائدة بينما البعض

الآخر قد لا يكون فيه منفعة، قال الله تعالى "بسم الله الرحمن الرحيم": ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" سورة النحل آية 69، وانظر تفسير: القاسمي، محمد جمال الدين 1978، محاسن التأويل في التفسير ص 74، ص 75.

24. يعد استخدام الجهاز الخلوي أثناء القيادة مخالفة مرورية وتركز الكثير من دوريات السير على مثل هذه الحالة نظرا لما قد تسببه من أضرار غير محددة.
25. (سلامة، 2002 قانون حماية البيئة ص 271)
26. مع العلم أن هنالك قضايا مرفوعة على شركات التبغ موضوعها التسبب بأمراض السرطان مع الاخذ بعين الاعتبار التحذيرات المكتوبة على علب السجائر (التدخين ضار بصحة ويتسبب بمرض السرطان.... والموت) .
27. (جربو، 2010 ، المسؤولية ص150)
28. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم21 لسنة2005 صادر بالجريدة الرسمية في 1/ 11/ 2005م
29. الحديثي، هالة بحث على الأنترنت: المسؤولية الناشئة عن أبراج الهواتف الخلوية http:// qadmag. com/ a4/ htm
30. (حجازي، عبد الفتاح، 2006 حماية المستهلك عبر شبكة الأنترنت ص 126
31. (الجميعي، 2005، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، ص82وما بعدها) .
32. (عبد الحميد، الديسطي، 2009، حماية المستهلك ص 271)
33. (زكي ، 1978، مشكلات المسؤولية المدنية ص442)
34. 1. كما هو الحال في النشرة المرفقة مع الدواء مثلاً للمزيد: (د. عبد الحميد، ، 2009، حماية المستهلك ص 196.)
35. (جريو، 2011، المسؤولية ص165)
36. (حجازي، 2009 حماية المستهلك ص 38 – 40)
37. الحديثي، هالة بحث منشور على الأنترنت المسؤولية الناشئة عن الأبراج. http:// qadmag. com/ a4. htm
38. (جميعي 2005 الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية، ص43، 44)
39. (جميعي، 2005، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ص47)
40. (جميعي، 2005 ، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ص 48، ونقض مدني مصري، مجموعه القواعد القانونيه، ج1 ص 296 زنقض مدني مصري 575 لسنه 60 في 25/ 12/ 1994 للمزيد: العطار 1971 ص 372 وما بعدها)

41. (جريو، 2010 ، المسؤولية المدنية ص 176، 177)

42. الخلايلة، 2009، المسؤولية التقصيرية الألكترونية، ص82) ويقابل المادة 256 أردني: المادة 163 من القانون المدني المصري مع فارق بالنص على الخطأ فجاءت المادة كما يلي " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض". مع الأخذ بعين الاعتبار اختلاف أساس المسؤولية (الضرر) بين التشريعين الأردني والمصري.

43. (السنهوري1968، الوسيط مصادر الالتزام ص855) ، و (شنب 1976، مصادر الالتزام، ص339)

44. (السنهوري، 1968، لوسيط، مصادر الالتزام ص864 والفضل، 1996، ص378 وما بعدها،)

45. (السنهوري، 1968، الوسيط مصادر الالتزام ص862، )

46. (زكي 1967، الوجيز ص503 و شنب 1967، مصادر الالتزام 359 (

47. ) السنهوري (1968) الوسيط، مرجع سابق، ص942 (

48. للمزيد سلطان ، انور (1987) مصادرا الالتزام ، ص 291

49. دسوقي ، محمد ابراهيم (ب. س) تقدير التعويض بين الخطأ والضرر ، ص251

50. الأباصيري، فاروق (2010) أحكام المسؤولية التقصيرية، ص 21

51. سلطان ، أنور (1987) ص 293

52. المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني ، ص 82

53. هنالك تشريعات تأخذ بمبادئ الفقه الإسلامي (كالقانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976 وقانون المعاملات المدنيه الاماراتي رقم 5 لسنة 1985 وكذالك مجلة الأحكام العدلية العثمانية سارية المفعول في الضفة الغربية ويأخذ بهذا الاتجاه القانون الألماني وقانون الالتزامات السويسريه)

54. سلطان أنور (1987) مرجع سابق ، ص 347.

55. تنص المادة 266 مدني أردني: يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار. ومطابقة للمادة 186 مشروع مدني فلسطيني.

56. عناية الشخص الحريص اليقظ كما هو الحال بالعناية بالمريض الذي يكون تحت الرقابة والعناية المركزة I. c. u

57. (الحكيمي، 2011، دراسات على آثار المحمول، ص1 ب. س)

58. الشمري، http/ 3rouba7. com 145 topic

59. www. WHOfactsheet no 193/ google

60. مقابلة مع جريدة (الشرق الأوسط) / www. sehha. com general health/ electromagnetic. htm. وللعلم فإن الاتحاد الأوروبي يتبنى هذه الدراسة ويدعمها بمبلغ 65 مليون يورو وبالتنسيق بين مصر وفرنسا وأرمينيا.

61. (المنياوي، ياسر محمد فاروق 2008 المسؤولية الناشئة عن تلوث البيئة ص 362 و بدر، أسامة أحمد 2005 فكرة الحراسة ص 15.)

62. يقابلها المادة 178 من القانون المدني المصري

63. للتفصيل: (جريو، 2010، المسؤولية ص 220 وما بعدها)

64. يمكن تجزئة الحراسة في حالات معينة إنما ليس بصورة قاطعة، فقد تكون التجزئة عن حراسة الشيء بأن يكون هنالك حارسان لشيء واحد، يسأل أحدهما عن الضرر من الاستعمال والتصرف بينما يسأل الشخص الآخر عن الضرر الناشئ عن العيب الخفي فيه (التكوين) للمزيد: (محجوب1995 المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين ص15 ،23) و (د. عبد الحميد 2009حماية المستهلك ص ص 346،347)

65. بدر، 2005، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ص 126 و (الرحو، 2001، ص 102

66. (بدر 2005فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية ص 128) و (د. عبد الحميد، 2009حماية المستهلك ص344/ 346)

67. يقصد بالحراسة بأنها السيطرة الفعلية والقانونية التي توجب المسؤولية، وقد تناقلت العديد من وسائل الإعلام ومن ضمنها القنوات الفضائية خبر ما قامت به شركة Toyota لسنة 2010. www. dw. de ( (مركز dw العلامي) . google

68. (ابو ملوح، 2003 ص375 – 376)

69. هنالك العديد من التشريعات والمعاهدات الدولية تحدد أشكال التلوث البيئي وكذلك حماية البيئة ومكافحة التلوث ومن ضمنها: القانون اللبناني لحماية البيئة 444 لسنة 2002 والقانون السوري للنظافة رقم 49 لسنة 2004 والنظام السعودي العام للبيئة رقم 34 لسنة 1422هـ والقانون المصري في شأن البيئة رقم 4 لسنة 1994 والقانون الأردني لحماية البيئة رقم 12 لسنة 1995 وغيرها

للمزيد: (رستم، 2006 التنظيم القانوني للبيئة في العالم)

70. (المنياوي، 2008 المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ص 109،110 والألفي، ، 2009) (الحماية الجنائية للبيئة ص 165،177 (، 1998 أصول المحاكمات المدنية ص 85:86 .)

71. قانون حماية المستهلك المصري رقم 68 لسنة 2006 نشر في الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) في 20/ 5/ 2006 في العدد 2 مكرر وكذلك لائحته التنفيذية رقم 886 لسنة 2006 نشر في الوقائع المصرية العدد 271 في 20/ 11/ 2006

72. 413 Articl__

Un produitest defectue au sens du present titre lorsq' iln'offre". Pas la securice a laquelle on peut legitmements'r attendre".

73. (مبارك 1998 التنظيم القضائي ص 115 – 116)

74. (جريو، 2010، المسؤولية ص 335)

75. http/ 3rouba. yoo7. com t45 topic

76. (المواجدة، 2010 المسؤولية المدنية في عقود نقل التكنولوجيا ص 262)

77. (الرحو، 2001، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية ص 106)

78. يقصد بالتحديد الجزافي هو ذلك التقدير الذي لا يستند إلى أسس صحيحة بل إلى اعتبارات تخمينية كما في تقديرات ضريبة الدخل حال عدم تقدم المكلف بإثباتات صحيحة ومنتظمة و مقبولة لدائرة الضريبة وعادة ما يكون التقدير الجزافي مبالغا فيه للغير.

79. يقابلها المادة ( 266) مدني أردني

80. (جريو2010 المسؤولية ص381)

81. القانون الفرنسي رقم 389 لسنة 1998 بخصوص المسؤولية عن المنتجات المعيبة الفقرات 11، 13، 14 من المادة 1986 من القانون المدني الفرنسي للتفصيل: (جريو 2010 ص354 وما بعدها)

82. (جريو 2010، ص354 وما بعدها)

83. جريو، 2010 ص365)

84. (جميعي2005، ص261 عن جريو المسؤولية، 2010 ص358)

85. للمزيد (عبد الرزاق، 1968ص884 وما بعدها)

86. (مشاقي، 1997 احكام التقادم ص24 وما بعدها)

87. (مشاقي 1997، احكام التقادم، مرجع سابق وقف التقادم صفحة 75 وما بعدها.)

## المصادر والمراجع:

### القوانين:


1. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976
2. القانون المدني المصري لسنة 1948
3. مجلة الأحكام العدلية
4. مشروع القانون المدني الفلسطيني.
5. قانون حماية المستهلك الفلسطيني رقم 21 لسنة 2005
6. قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم 5 لسنة 1947


### الكتب:


1. أبو ملوح، موسى سلمان وآخر (2003) المذكرات الإيضاحية، مشروع القانون المدني الفلسطيني
2. الألفي، عادل ماهر (2009) ، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
3. بدر، أسامة أحمد (2005) ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
4. جريو، محمود (2010) ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية
5. جميعي، عبد الباسط (2005) ، الخطأ المفترض في المسؤولية المدنية ب. ن

جميعي، عبد الباسط (2000) : مسؤولية المنتج عن الأضرار التي يسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية القاهرة

6. حجازي، عبد الفتاح بيومي (2009) حماية المستهلك عب شبكة الأنترنت، دار الفكر الجامعي الاسكندرية ط1
7. الحكيمي، سمير (2011) ، دراسات على آثار المحمول. ب. س. ب دار نشر.
8. الخلايلة، عايد رجا (2009) المسؤولية التقصيرية الألكترونية، دار الثقافة عمان ط1
9. دراغمة، علان (2010) ، الفيزياء في خدمة المجتمع، جامعة النجاح الوطنية
10. الرحو، محمد سعيد (2001) ، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، دار الثقافة، عمان.
11. رستم، محمد خالد (2006) ، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت
12. زكي، محمود جمال الدين (1967) ، مشكلات المسؤولية المدنية، مطبعة جامعة القاهرة 1978، الوجيز في الالتزامات المدنية الكتاب الجامعي
13. سلامة ، أحمد عبد الكريم (2002) ، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة.

14. السنهوري، عبد الرزاق (1968) ، الوسيط في القانون المدني ج1 النظرية العامة للالتزام. دار النهضة العربية، القاهرة

15. شنب، محمد لبيب (1975) ، مصادر الالتزام مطبعة جامعة القاهرة.

16. عبد الحميد، عبد الحميد الديسطي (2009) حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤلية المنتج، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، ط1

17. عجيب، بشار (26/ 3/ 2006) و (25/ 4/ 2006) ، دراسات على الأجهزة الخلوية www. jablah. com

18. الفضل، منذر (1996) ، النظرية العامة للالتزامات، عمان، دار الثقافة

19. مبارك، سعيد عبد الكريم (1998) ، أصول المحاكمات المدنية الأردني، مكتبة الفجر، عمان.

20. الميناوي، ياسر محمود فاروق (2008) المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.

21. القاسمي، محمد جمال (1978) ، محاسن التأويل في التفسير، دار الفكر، بيروت مجلد 6.

## بحوث ومجلات ومقالات وشبكة النت ورسائل:

1. الحديثي، هالة صلاح، الآثار المترتبة عن الإخلال بالالتزامات القانونية لعقد الهواتف النقالة، بحث منشور على الأنترنت (المبحث الثالث) د. عجيب، بشار (26/ 3/ 2006) و (25/ 4/ 2006) ، دراسات على الأجهزة الخلوية www. jablah. com

2. محجوب، جابر (المحامي) مجلة المحامي الكويتيةالعدد5، 6 لسنة 1995

3. مشاقي، حسين (1997) ، أحكام التقادم في القانون التجاري، رسالة ماجستير جامعة آل البيت الأردن.

4. http:// qadmag. com/ a4. htm

5. الصحف: صحيفة الأهرام القاهرية، العدد44143.

6. العطار، عبد الناصر توفيق 1971: استقراء لماهية العيب الخفي. مجله العلوم القانونية جامعه عين شمس، عدد 2 سنه 3.

1. *www. Yasmin - alsham. com/ vb/ Archive index phb197html*
2. *www. Raawan. com/ vb/ showthread phb 2916*
3. *www. 3rouba. yoo7. com/ t45/ topic*
4. *www. ahram. org. eg*
5. *www. who. factsheetno193./ google*
6. *www. sehha. com/ general helth/ electro magnetic. htm*